

349.297:K19fA

القاسمي و جمال الدين محمد بن محمد

التتوي في الاسلام

FEB 9 1967

349.297

K19fA

~~APR 9 1967~~

~~18 Jun 66~~

~~1-Feb 68~~

Handwritten text on the left margin, possibly including the letters 'M', 'T', and 'P'.

# فهرس

## كتاب الفتوى في الاسلام

صفحة	
٢	خطبة الكتاب والباحث لتأليفه وان موضوعه من اهم ما يحتاج اليه
٣	اول من قام بتصيب الفتوى في الاسلام
٤	كتابة الفتوى من العهد النبوي
٥	المفتون من الصحابة وطبقاتهم في الفتيا
٧	حالة الفتوى في عهد التابعين وتابعيهم
٧	المفتون بالشام من التابعين
	حالة الناس في الفتيا قبل المائة الرابعة وبعدها
٩	ماروي من تهيب السلف للفتيا
١٠	معنى الفتوى اللغوي
١١	وراثه المفتي للمقام النبوي
١٢	بيان ان المفتي والعالم والمجتهد والفقير الفاظ مترادفة في الاصول
	ما اشترطه الاصوليون في المفتي
١٤	فتوى الفاسق والمستور واهل الاهواء والخوارج
١٥	بحث الفتوى للقاء
	تقسيم المتأخرين المفتي الى مستقل وغير مستقل
١٨	حكم المقلد بفتي بما هو مقلد فيه
١٩	احكام المفتين . الاول الاتناء فرض كفاية الخ . الثاني اذا فتى بشي ثم
	رجع عنه الخ . الثالث يحرم التساهل في الفتوى الخ
٢٠	الرابع لا بفتي في حال تغير خلقه الخ الخامس يتبرع في الفتوى وحكم اخذ
	الاجرة والمهدية
٢١	السادس لا يجوز ان بفتي في الايمان ونحوها الا بعد معرفته بحرف بلد
	الخالف الخ . السابع اذا كانت فتواه نقلا يعتمد علي كتاب موثوق به الخ .

- الثامن اذا اتفق في حادثة ثم تجددت يعيد نظره الخ
- ٢٢ التاسع . لا يقتصر على قوله في المسألة خلاف او قولان
- ٢٣ اداب الفتوى . الاول يلزم ان يبين الجواب الخ الثاني يكتب جواب ما في الرقعة الثالث يرفق ببعيد الفهم الخ . الرابع بتأمل الرقعة تأملا شافيا الخ الخامس يقرأها على حاضره ويشاوره وفيه ذم الاستنثار برأي او كتاب واحد
- ٢٤ السادس يكتب بخط واضح الخ . السابع ادب كتابة الفتوى
- ٢٥ الثامن يختصر في جوابه للامانة الخ . التاسع تروييه في فتاوي الردة وعدم تسرع . العاشر اذا ضاق موضع الجواب لا يكتبه في رقعة اخرى الخ
- ٢٦ الحادي عشر حذر المفتي من الميل مع الهوى الخ . الثاني عشر تغليظه الجواب للمصلحة . الثالث عشر تقديم السابق فالاسبق الخ
- ٢٧ الرابع عشر جوابه في الميراث بالافصاح . الخامس عشر جوابه اذا رأى في الرقعة خط غيره الخ
- ٢٨ السادس عشر اذا لم يفهم السؤال يكتب يزداد في الشرح الخ السابع عشر لا مانع من ذكره الحجة الخ
- ٢٩ الثامن عشر لا يجيب العامة بالتفصيل في مسائل الكلام آداب المستفتي وصفته واحكامه الاول تعريف المستفتي الثاني يجب عليه البحث عن الاعلم
- ٣٠ الثالث للعامي ان يتخير اي مذهب لانه لا مذهب له . الرابع اذا اختلفت عليه فتوى مفتيين
- ٣٢ الخامس اذا لم يكن في الموضوع الامت واحد الخ . السادس اذا تجددت له الواقعة هل يعيد الاستفتاء . السابع له ان يستفتي بنفسه وله ان يبعث ثقة
- ٣٣ الثامن يتأدب مع المفتي الخ التاسع ادب كاتب الرقعة . العاشر اذا لم يجد مفتيا الخ
- ٣٤ من اتفق بالحديث الصحيح مخالفا لمذهبه
- ٣٥ اثار الفتوى بالآثار السلفية
- عناية المفتي بتعليل الاحكام وبيان امرارها
- ٣٦ حضر الفتوى بنسخ نص الا ينص ( هذا البحث من اهم المباحث )

- ٣٨ وجوب تحري المفتي من الاقوال أرجحها
- ٤١ الحذر من الفتاوي في تحسين البدع ووجوب الرجوع الى ما أخذها  
استغناء القاب
- ٤٢ تغير الفتوى بتغير الاحوال والرد الى المصالح  
ببحث قولهم في الفتوى هذا حكم الله او فما حكم الله في كذا
- ٤٤ الحذر من رد النصر بالتأويل
- ٤٥ الفتوى فيه امر لم يقع
- المواضع التي يجب فيها على المفتي المناظرة او يستحب وشرح فوائدها
- ٤٧ نموذج من فتاوي القرن السابع وتوقيع عدة مفتين على فتوى واحدة
- ٥٠ حاجة المفتين الى معرفة العلوم الرياضية
- ٥١ تحري المفتي في مسائل الطلاق المجمع عليه والاقوى دليلا
- ٥٢ حكم تولية طالب الانتاء
- ٥٣ اشتراط علم المولي باهلية من يوليه لصحة التولية
- ٥٤ حكم الاشتراط في الفتوى ان تكون على مذهب معين
- ٥٥ الحسبة على المفتين وامثالهم
- ٥٦ دلالة العالم للمستفتي على غيره
- هل يقول المفتي في المسألة قولان ونوادير في ذلك
- ٥٧ اجناس الفتيا التي ترد على المفتين
- ٥٨ استماعة المفتي بمراجعة كتب المذاهب واختلاف الائمة
- ٦٢ اعراض المفتي عن المقلد الخصم
- ٦٣ ما على المفتي اذا عرف الحق
- ٦٤ تورع المفتي عن التضييل والتكفير
- ٦٥ انقاء المفتي التسرع في دعوى الاجماع
- ٦٦ المفتي والعالم بازاء من ينبزه باللقاب
- ٦٧ خوض بعض المفتين في التلفيق
- ٦٩ ما يعمل المفتي اذا فحص اقوال الائمة
- ٧٠ نية الآداب في هذا الباب

( تصحيح غلط )

صفحة	سطر	خطأ	صوابه
٢	٤	حاجيا	حاجيا
٧	٨	تعطير الشام	تعطير الشام
٦٢	١٩	ثم خرج منه دم	ثم مس فرجه



# كتاب

تختلأ

الفتوى في الاسلام

تأليف

الاستاذ الشيخ جمال الدين القاسمي

الدمشقي

طبع في المجلد السادس

مجلة المقتبس بدمشق

فكيف بمنصب التوقيع عن رب الارض والسماوات فحقيق بمن اقيم في هذا المنصب ان يعد له عدته وان يهاب له أهيبته وان يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فان الله ناصره وهاديه وكيف لا وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الارباب فقال تعالى ( ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب ) وكفى بما تولاه الله بنفسه تعالى شرفاً وجملاً اذ يقول في كتابه « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله » ويعلم المفتي عن يدوب في فتواه وليوقن انه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله

واول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وامينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله بوجه المبين وكان كما قال له احكم الحاكمين « قل يا اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكافين » فكانت فتاويه عليه السلام جوامع الاحكام ومشتملة على فصل الخطاب وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم اليها ثانية الكتاب وليس لاحد من المسلمين العدول عنها ما وجد اليها سبيلاً وقد امر الله عباده بالرد اليها حيث يقول « فان تنازعت في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلاً »  
( كتابه الفتوى من العهد النبوي )

عن ابي هريرة قال : لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قال فقام رجل من اليمن يقال له ابو شاه فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لابي شاه : يعني الخطبة ، وعن ابي هريرة قال : لم يكن احد من اصحاب محمد اكثر حديثاً مني الا عبد الله بن عمرو فانه كتب ولم اكتب ، وعن عبد الله بن عمرو قال : كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا : اكتب كل شيء اسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم في الرضا والغضب فامسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاوماً بآء بعه الى فيه وقال : اكتب فوالذي نفسي بيده ، ما يخرج منه الا حق .

اخرجها الحافظ ابن عبد البر في كتاب جامع العلم في باب الرخصة في كتاب العلم وعززها بأثار عدة منها عن سعد بن ابراهيم قال : امرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفتراً دفتراً فبعث الى كل ارض له عليها سلطان دفتراً .

## ( المفتون من الصحابة وطبقاتهم في الفتيا )

قام بالفتوى بعد النبي صلى الله عليه وسلم علماء الصحابة رضوان الله عليهم قال ابن القيم : والذين حفظت عنهم الفتوى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفساً . ابن رجل وامرأة

وكان المكثرون منهم سبعة عمر بن الخطاب ، وعلي بن ابي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وعائشة ام المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله ابن عمر ،

قال ابو محمد بن حزم : ويمكن ان يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخيم قال : وقد جمع ابو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن امير المؤمنين المأمون فتيا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في عشرين كتاباً ، وابو بكر محمد المذكور احد ائمة الاسلام في العلم والحديث

والمؤسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا ابو بكر الصديق ، وام سلمة ، وانس بن مالك ، وابو سعيد الخدري ، وابو هريرة ، وعثمان بن عفان ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وعبدالله بن الزبير ، وابو موسى الاشعري ، وسعد بن ابي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وجابر بن عبدالله ، ومعاذ بن جبل ، ( قال ابن حزم ) فهو لاء ثلاثة عشر يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً ويضاف اليهم طلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن حصين ، وابو بكر ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية ابن ابي سفيان ،

والباقون منهم مقلون في الفتيا لا يروى عن الواحد منهم الا المسألة والمسألان والزيادة اليسيرة على ذلك ، يمكن ان يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التفصي والبحث

## ( حالة الفتوى في عهد التابعين وتلاميذهم )

كان المرجع بعد الصحابة في الفتيا الى كبار التابعين وكانوا منتشرين في البلاد التي عمرها المسلمون بفتوحاتهم ، وقد عد الامام ابن القيم في اوائل اعلام الموقعين عدداً عديداً منهم كما ان كثيراً من الحقاظ الف في طبقاتهم اجزاء ومجلدات

واما حالة الفتيا في عهدهم فقد نه عليها ولي الله الدهلوي في الحجج البالغة

( ١ ) في باب الفرق بين اهل الحديث واصحاب الرأي

مثاله : اعلم انه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب و ابراهيم و الزهري و في عصر مالك و سفيان و بعد ذلك قوم بكرهون الخوض بالرأي و يهابون الفتيا و الاستنباط الا لضرورة لا يجدون منها بدأ ، و كان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم مثل عبدالله بن مسعود عن شيء فقال : اني لا كره ان احل لك شيئاً حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك ، وقال معاذ بن جبل : يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لم ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل مرد و روي نحو ذلك عن عمر و علي و ابن عباس و ابن مسعود في كراهة التحكم فيما لم ينزل و قال ابن عمر لجلابر ابن زيد : انك من فقهاء البصرة فلا تفت الا بقرآن ناسخ او سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت و اهلك

وقال الامام الدهلوي ايضاً<sup>(١)</sup> بعد ان مهد سرور الاختلاف بين الصحابة في بعض الفتاوى ما مثاله :

فاختلفت مذاهب اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و اخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و مذهب الصحابة و عقلها و جمع المختلف على ما تيسر له و رجح بعض الاقوال على بعض و اضمحل في نظره بعض الاقوال فعمد ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله فانصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب و سالم بن عبدالله بن عمر في المدينة و بعدها الزهري و القاضي يحيى بن سعيد و ربيعة بن عبد الرحمن فيها و عطاء بن ابي رباح بمكة و ابراهيم النخعي و الشعبي بالكوفة و الحسن البصري بالبصرة و طاوس بن كيسان باليمن و مكحول بالشام فافظاً الله اكباداً الى علومهم فرغبوا فيها و اخذوا عنهم الحديث و فتاوى الصحابة و اقاويلهم و مذاهب هؤلاء العلماء و تحقيقاتهم من عند انفسهم و استفتى منهم المستفتون و دارت المسائل بينهم و رفعت اليهم الاقضية

و كان سعيد بن المسيب و ابراهيم و امثالها جمعوا ابواب الفقه اجمعها و كان لهم في كل باب اصول تلقوها من السلف : و للبحث تمة بديعة فانظرها و جل فتاوى الصحب و التابعين مروية في الموطآت و المسندات و السنن من كتب الحديث التي لم تشتط تخريج المرفوع وحده من الاحاديث النبوية عدا ما جمع على حدة منها

(١) في باب اسباب اختلاف الصحابة و التابعين في الفروع

## ( المفتون بالشام من التابعين )

قال الامام ابن القيم في اعلام الموقعين : وكان من المفتين بالشام ابو ادريس الخولاني وشرجيل بن السمط وعبد الله بن ابي زكريا الخزاعي وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي وحبان ابن امية وسليمان بن حبيب المحاربي والحارث بن عميرة الزبيدي وخالد بن معدان وعبد الرحمن بن غنم الاشعري وجبير بن نفير ثم كان بعدهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير ومكحول وعمر بن عبد العزيز ورجاء بن حيوة :

وفيه استقصاء التابعين المفتين من معظم البلاد فانظره وقد استقرأت في كتابي ( تعبير الشام بماثر دمشق الشام ) كل صحابي وتابعي نزل دمشق من المشاهير واثرته عن جمع في هذا الشأن من الحفاظ عليهم الرحمة وكثير منهم حفظ عنه انه قال وافني مجتهداً برأيه وقائماً على الاصول فيما لم يجد فيه نصاً

## ( حالة الناس في الفتيا قبل المائة الرابعة وبعدها )

قال الامام ولي الله الدهلوي في الحجة البالغة تحت هذا العنوان ما مثاله : اعلم ان الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكي في قوت القلوب : ان الكشب والمجموعات محدثة والقول بمقلات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الاول والثاني انتهى

قال الدهلوي وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التفرج غير ان اهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع بل كان فيهم العلماء والعامة

وكان من خبر العامة انهم كانوا في المسائل الاجتماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين او جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء او الغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آباؤهم او معلمي بلدانهم فيمشون حسب ذلك واذا وقعت لهم وائعة استفنوا فيها اي مفت وجدوا من غير تعيين مذهب

وكان من خبر الخاصة انه كان اهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث فيخلص اليهم من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة مالا يحتاجون معه الى شيء آخر في المسألة من حديث مستفيض او صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ولا عذر لتارك العمل به او افعال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن مخالفتها

فان لم يجد احدهم في المسألة ما يطمئن به قلبه لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك رجع الى كلام بعض من مضى من الفقهاء فان وجد قولين اختار اوثقهما سواء كان من اهل المدينة او من اهل الكوفة

وكان اهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مسرحاً ويجتهدون في المذهب وكان هؤلاء ينسبون الى مذهب اصحابهم فيقال فلان شافعي وفلان حنفي وكان صاحب الحديث قد ينسب ايضاً الى احد المذاهب لكثرة موافقته له كالتسائي والبيهقي ينسبان الى الشافعي

فكان لا يتولى القضاء ولا الافتاء الاجتهاد ولا يسمى الفقيه الاجتهاداً ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا بيننا وشمالاً وحدث فيهم امور (منها) الجدل والخلاف في علم الفقه (ومنها) انهم اطمانوا بالتقليد وادب التقليد في صدورهم ديب النمل وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزامم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فأنهم لما وقعت فيهم المزاومة في الفتوى كان كل من افتى بشيء نوقض في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بسير الى تصریح رجل من المتقدمين في المسألة (وايضاً) جور القضاة فان القضاة لما جاز اكثرهم ولم يكونوا امناء لم يقبل منهم الا ما لا يريد العامة فيه ويكون شيئاً قد قيل من قبل (وايضاً) جهل رؤوس الناس واستفتاه الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهراً في اكثر المتأخرين وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيهاً

(ومنها) ان اقبل اكثرهم على التعمقات في كل فن فمنهم من زعم انه يؤسس علم اسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك الى التاريخ قديمه وحديثه ومنهم من تفحص عن نوادر الاخبار وغرائبها وان دخلت في حد الموضوع ومنهم من كثر القيل والنقال في اصول الفقه وامس تنبسط كل لاصحابه قواعد جدلية فاورد فاستقصى واجاب ونقصى وعرف وقسم فخرر طول الكلام تارة وتارة اخرى اخنصر ومنهم من ذهب الى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حتمها ان لا يتعرض لها عاقل ويفحص العمومات والايامات من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل

وفتنة هذا الجدل والخلاف والنعيق قرية من الفتنة الاولى حين تشاجروا في الملك

وانتصر كل رجل لصاحبه فكما اعقبت تلك ملكا عضواً ووقائع صماء عمياء . فكذلك اعقبت هذه جهلاً واختلاطاً وشكوكاً ووهماً مالها من ارجاء<sup>(١)</sup> فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل عن الاستنباط فالفتية يومئذ هو الثرثار المتشدد الذي حفظ اقوال الفقهاء قوبها وضعيفها من غير تمييز ومسردها بشقشقة شديقه والمحدث من عد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهذا كهد الامار بقوة لحيه

ولا اقول ذلك كلياً مطرداً فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله في ارضه وان قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك الا وهو اكثر فتنة واوفر تقليداً واشد اقتزاعاً للامانة من صدور الرجال حتى اطمانوا بترك الخوض في امر الدين وبأن يقولوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على امة وانا على آثارهم مقتدون والى الله المشتكى وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان انتهى كلام ولي الله الدهلوي

(ماروي من تهذيب السلف للفتيا)

قال الامام النووي في مقدمة شرح المهذب : اعلم ان الافتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لان المفتي وارث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطاء ولهذا قالوا : المفتي موقع عن الله تعالى : وروينا عن ابن المنكدر قال : العالم بين الله وخلته فلينظر كيف يدخل بينهم .

وروي عن السلف وفضلاء الخلف من الثوقف عن الفتيا اشياء كثيرة معروفة نذكر منها احرفاً رويها عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال : ادركت عشرين ومائة من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل احدهم عن المسألة فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترفع الى الاول وفي رواية ما منهم من يحدث بحديث الاود ان اخاه كفاه اياه ولا يستفتي عن شيء الا واد ان اخاه كفاه الفتيا وعن الشعبي والحسن وابي حصين (بفتح الحاء) رحمهم الله قالوا : ان احدهم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها اهل بدر وعن سفيان بن عيينة ومخنفون : اجسر

(١) قل الدهلوي قبل ذلك فأبي مذهب كان اصحابه مشهورين وسد اليهم القضاء والافتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس انتشر في اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين واي مذهب كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين اه

الناس على الفتيا اقلهم علماً : وعن الشافعي رضي الله عنه وقد سئل عن مسألة فلم يجب فقيل له فقال حتى ادري ان الفضل في السكوت او في الجواب وعن الاثرم سمعت احمد ابن حنبل رحمه الله بكثرا يقول : لا ادري : وذلك مما عرف الاقاويل فيه وعن الهيثم بن جميل قال شهدت مالكا سئل عن ثمانين واربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا ادري وعن مالك ايضاً رحمه الله : ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول : من اجاب فينبغي قبل الجواب ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب وقال ابو حنيفة رحمه الله : لولا الفرق من الله تعالى ان يضيع العلم ما افتيت يكون لهم المهناً وعلي الوزر واقوالهم في هذا كثيرة معروفة وقال الصميري والخطيب : قل من حرص على الفتيا وسابق اليها وثابر عليها الاقل توفيقه واضطرب في امره واذا كان كارهاً لذلك غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة واحال الامر فيه على غيره كانت المعرفة له من الله اكثر والصلاح في جوابه اغلب واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها

### ( معنى الفتوى اللغوي )

قال الراغب : الفتيا والفتوى الجواب عما يشكل من الاحكام ويقال استفتيت فانثاني بكذا قال « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن » « فاستفتهم » « افتوني في رؤياي »

وفي ( النهاية ) : يقال افتاه في المسألة يفتيه اذا اجابه والاسم الفتوى . وفي الحديث : ان اربعة تفتاوا اليه عليه السلام : اي تحاكموا من الفتوى ومنه الحديث : الاثم ما حاك في صدرك وان افتاك الناس عنه وافتوك : اي وان جعلوا لك فيه رخصة وجوازا وفي ( المصباح ) : الفتوى بالواو بفتح الفاء وبالياء فتضم اسم من افنى العالم اذا بين الحكم ويقال اصله من الفتى وهو الشاب القوي<sup>(١)</sup> والجمع الفتاوي بكسر الواو على الاصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف انتهى وعبارته تفيد ان الفتوى بالفتح لا غير خلافا لما يقتضيه كلام القاموس من جواز الضم والفتح فقد نوقش فيه ولذا قال شارحه العلامة الفاسي : المصرح به في امهات اللغة واكثر مصنفات الصرف ان الفتيا بالياء لان تكون الا مضمومة وان الفتوى بالواو لا تكون الا مفتوحة :

(١) فكان المفتي بقوي السائل بجواب حادته



وفي ( اساس البلاغة ) : وفلان من اهل الفتوى والفتيا وتعالوا فقانونا وفتاتوا اليه  
تحاكموا قال الطرماح :

هلم الى قضاة القوث فاسأل — برهطك والبيان لدى القضاة  
انسخ بفناء اشدق من عدية — ومن جرم وهم اهل التفاتي  
وقال عمر بن ابي ربيعة

فبت افانيتها فلا هي ترعوي بحد ولا تبدي اباها فنجفلا

اي اسائلها

( وراثه المفتي للمقام النبوي )

قال الامام ابو اسحق الشاطبي<sup>(١)</sup> "المفتي قائم في الامة مقام النبي صلى الله عليه وسلم  
والدليل على ذلك امور (احدها) النقل الشرعي في الحديث ان العلماء وراثه الانبياء وان  
الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وانما ورثوا العلم : وفي الصحيح : بيانا انهم ائمت  
بقدر من لبن فشربت حتى ابي لاري الربي يخرج من اطفاري ثم اعطيت فضلي عمر  
ابن الخطاب قالوا فما اولته يارسول الله قال العلم : وهو في معنى الميراث وبعث النبي صلى  
الله عليه وسلم نذيراً لقوله تعالى « انما انت نذير » وقال في العلماء « فلولوا نفر من كل فرقة  
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم » الآية واشباه ذلك ( والثاني ) انه نائب  
عنه في تبليغ الاحكام لقوله : الا يبلغ الشاهد منكم الغائب : وقال بلغوا عني ولو آية  
وقال : تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم : واذا كان كذلك فهو معنى كونه قائماً  
مقام النبي ( والثالث ) ان المفتي شارع من وجه لان ما يبلغه من الشريعة اما منقول عن  
صاحبها واما مستنبط من المنقول فالاول يكون فيه مبلغاً والثاني يكون فيه قائماً مقامه  
في انشاء الاحكام وانشاء الاحكام انما هو للشارع فاذا كان للمجتمع انشاء الاحكام بحسب  
نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله وهذه  
هي الخلافة على التحقيق<sup>(٢)</sup> بل التسم الذي هو مبلغ فيه لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعاني  
من الالفاظ الشرعية ومن جهة تحقيق مناطها ونزولها على الاحكام وكلا الامرين راجع  
اليه فيها فقد قام مقام الشارع ايضاً في هذا المعنى وقد جاء في الحديث : ان من قرأ القرآن  
فقد ادرجت النبوة بين جنبيه : وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي وموقع للشريعة على  
انعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ونافذ امره في الامة بمنشور الخلافة كالنبي ولذلك

(١) في الموافقات جزء (٢) يشير الى حديث اللهم ارحم خلفائي (١)

مما اولي الامر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى «يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم» والادلة على هذا المعنى كثيرة

( بيان ان المفتي والعالم والمجتهد والفقهاء الفاظ مترادفة في الاصول )

قال الشهاب ابن قاسم العبادي في شرح قول امام الحرمين في الورقات «وصفة المفتي الخ: والمجتهد والمفتي واحد» وقال في شرح قوله «وليس للعالم ان يقلد» اي المجتهد المطلق فانه المراد من العالم كالمفتي حيث اطلق في الاصول

وقال ايضا في شرح قول المحلي: والمفتي هو المجتهد: يحتمل ارادة اتحادها مفهوماً و ارادة اتحادها ماصدقا ولعل الثاني اقرب انتهى

وقال السبكي في جمع الجوامع والمجتهد الفقيه: قال المحلي: كما قال فيما تقدم نقله عنه في اوائل الكتاب: والفقيه المجتهد لان كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر: قال العطار اي فهو ليس من قبيل التعريف وانما هو من قبيل بيان الما صدق فتساوى الافراد واختلف المفهوم

وفي فتح القدير لابن الهمام: قد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمنته والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية فمعرفة ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله لذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له فيه سند اليه او يأخذه عن كتاب معزوف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها لانه بمنزلة الخبر المتواتر او المشهور.

( ما اشترطه الاصوليون في المفتي )

قال الامام الصيرفي: موضوع هذا الاسم يعني المفتي لمن قام للناس بامر دينهم وعلم جعل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه وكذلك السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسألة وادرك حقيقتها فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم ومن استحقه افنى فيما استفتي

وقال ابن السمعاني: المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل<sup>(١)</sup>

وقال الامام الشاطبي<sup>(١)</sup> المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود  
الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم الى طرف الانحلال  
والدليل على هذا انه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ومقصد الشارع من  
المكلف الحمل على القوسط من غير افراط ولا تفريط فاذا خرج عن ذلك في المستفتين  
خرج عن قصد الشارع ولذلك كان ماخرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء  
الراسخين وايضاً فان هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واصحابه الاكرمين وقد رد عليه السلام التبتل وقال لمعاذ لما اطال بالناس في الصلاة: افتان  
انت يا معاذ: وقال: ان منكم منفرين . وقال: عليكم من العمل ما تطيقون فان الله لا يميل حتى  
تملوا . وقال احب العمل الى الله مادام عليه صاحب . وان قل ورد عليهم الوصال . وكثير  
من هذا وايضاً فان الخروج الى الاطراف خارج عن العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق  
اما في طرف التشديد فانه مهلكة واما في طرف الانحلال فكذلك ايضاً لان المستفتي  
اذا ذهب به مذهب العنت والخرج بغض اليه الدين وادى الى الانقطاع عن سلوك  
طريق الآخرة وهو مشاهد واما اذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للشيء مع  
الهوى والشهوة والشرع انما جاء بالنهي عن الهوى واتباع الهوى مهلك والاداة كثيرة  
فعلى هذا يكون الميل الى الرخص في الفتيا باطلاق مصادراً للشيء على التوسط كما ان  
الميل الى التشديد مصاد له ايضاً وربما فهم بعض الناس ان ترك الترخيص تشديد  
فلا يجعل بينهما وسطاً وهذا غلط والوسط هو معظم الشريعة وام الكتاب ومن تأمل  
موارد الاحكام بالاستقراء التام عرف ذلك واكثر من هذا شأنه من اهل الانتماء الى  
العالم بتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية بحيث يتجرى الفتوى بالقول الذي يوافق  
هوى المستفتي بناءً منه على ان الفتوى بالقول المخالف لهواء تشديد تليه وخرج في حقه  
وان اخلاف انما كانت رحمة لهذا المعنى وليس بين التشديد والتخفيف واسطة وهذا  
قلب للمعنى المقصود في الشريعة فان اتباع الهوى ليس من المثقات التي يترخص  
بسببها وان اخلاف انما هو رحمة من جهة اخرى وان الشريعة حمل على التوسط لاعلى  
مطلق التخفيف — والا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى  
ولا على مطلق التشديد فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حذره فانه مزلة قدم على وضوح  
الامر فيه انتهى

(١) موافقات جزء ٤ / البيان رقم ١٠١٠

وقال الامام ابو اسحق الشيرازي في الملح<sup>(١)</sup> في باب صفة المفتي والمستفتي : وينبغي ان يكون المفتي عارفاً بطرق الاحكام وهي الكتاب والذي يجب ان يعرف من ذلك ما يتعلق بذكر الاحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والامثال والمواعظ والاخبار ويحيط بالسنن المرورية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الاحكام ويعرف الطرق التي يعرف بها ما يحتاج اليه من الكتاب والسنة من احكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والحجاز والعام والخاص والمجمل والمفصل والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم في خطبيهما ويعرف احكام افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تقتضيه ويعرف الناسخ من ذلك والمنسوخ واحكام النسخ وما يتعلق به ويعرف اجماع السلف وخلافهم ويعرف ما يعتمد به من ذلك وما لا يعتمد به ويعرف القياس والاجتهاد والاصول التي يجوز تحليلها وما لا يجوز والاصناف التي يجوز ان يعلل بها وما لا يجوز وكيفية انتزاع العلال ويعرف ترتيب الادلة بعضها على بعض وتقديم الاولى منها ووجوه الترجيح ويجب ان يكون ثقة مأموناً لا يتساهل في امر الدين انتهى

وقال الامام النووي في مقدمة شرح المهذب : وينبغي ان يكون المفتي ظاهراً الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة ( ثم قال ) : شرط المفتي كونه ثقة مأموناً منزهاً عن الفسق وخوارم المرأة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح النظر والاستنباط متيقظاً سواء فيه الحر والعبد والمرأة والاعمى والاخرس اذا كتب او فهمت اشارته

قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح : وينبغي ان يكون كالراوي في انه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضرر ولأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد وفتواه لا يرتبط بها الزام بخلاف حكم القاضي ( قال ) وذكر صاحب الحاوي ان المفتي اذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً معانداً فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه اذا وقعت انتهى

( فتوى الفاسق والمستور واهل الاهواء والخوارج )

قال الامام النووي في مقدمة شرح المهذب : نقل الخطيب البغدادي اجماع المسلمين

(١) من اهم كتب الاصول وقد طبع مع بعض تعليقاتنا عليه

عَلَى ان الفاسق لا تصح فتواه ( لغيره ) وانه يجب عليه اذا وقعت له واقعة ان يعمل  
باجتهاد نفسه

واما المستور وهو الذي ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطنا ففيه وجهان اصحهما  
جواز فتواه لان العدالة الباطنة يعتبر معرفتها عَلَى غير القضاة والثاني لا تجوز كالشهادة  
قال الصيرى : وتصح فتوى اهل الاهواء والخوارج ومن لا يكفر بدعته  
ولا ينسقه :

### ( بحث الفتوى للقاضي )

قال الامام النووي : والناضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة هذا هو الصحيح  
وقيل له الفتوى في العبادات ومالا يتعلق بالقضاء وفي القضاء وجهان لصاحبنا احدهما  
الجواز لانه اهل والثاني لا لانه موضع تهمة وقال ابن المنذر تكره الفتوى في مسائل  
الاحكام وقال شريح انا اقضي ولا افتي :

### ( تقسيم المتأخرين المفتي الى مستقل وغير مستقل )

قال الامام النووي قال ابو عمرو - ابن الصلاح - المفتون قسمان مستقل وغيره  
فالمستقل شرطه مع ما ذكرناه ان يكون فقيهاً بمعرفة ادلة الاحكام الشرعية من الكتاب  
والسنة والاجماع والقياس وما التحق بها عَلَى التفصيل وقد فصلت في كتب الفقه فيسرت  
وان يكون عالماً بما يشترط في الادلة ووجوه دالاتها وبكيفية اقتباس الاحكام منها وهذا  
مستفاد من اصول الفقه وعارفاً من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو  
واللغة والصرف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط  
الادلة والاقتباس منها = ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك = عالماً بالفقه ضابطاً  
لامهات مسائله وتفاريقه فمن جمع هذه الاوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى  
به فرض الكفاية وهو المجتهد المطلق المستقل لانه مستقل بالادلة بغير تقليد وتقليد  
بمذهب احد

قال ابو عمرو : وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب  
المشهورات لكونه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد لان الفقه ثمرته فيتأخر عنه وشرط الشيء  
لا يتأخر عنه وشرطه الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني وصاحبه ابو منصور البغدادي  
وغيرهما واشترطه في المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح وان لم يكن كذلك  
في المجتهد المستقل

ثم لا يشترط ان تكون جميع الاحكام على ذهنه بل يكفيه كونه حافظاً لمعظمها متمكناً من ادراك الباقي على قرب

وهل يشترط ان يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية حتى ابو اسحق وابو منصور فيه خلافاً لاصحابنا والاصح اشتراطه .

ثم انما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق في جميع ابواب الشرع واما مفت في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن برهان ( بفتح الباء ) وغيرها ومنهم من منعه مطلقاً واجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة والاصح جوازه مطلقاً

(القسم الثاني المفتي الذي ليس بمستقل) ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل وصارت الفنوى الى المنتسبين الى ائمة المذاهب المتيوعة<sup>(١)</sup>

وللمفتي المنتسب حالات « احداها » ان لا يكون مقلداً لامامه لا في المذهب ولا في دليله لانصافه بصفة المستقل وانما ينسب اليه لسلكه طريقه في الاجتهاد وادعى ابو اسحق هذه الصفة لاصحابنا وحكي عن اصحاب مالك واحمد وداود واكثر الحنفية انهم صاروا الى مذاهب ائمتهم تقليداً لهم

والصحيح الذي ذهب اليه المحققون ما ذهب اليه اصحابنا وهو انهم صاروا الى مذهب الشافعي لا تقليداً له بل لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس اسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه وطلبوا معرفة الاحكام بطريق الشافعي « قال النووي » قلت هذا موافق لما امرهم به الشافعي ثم المزني في اول مختصره وغيره بقوله : مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره

ثم فنوى المفتي في هذه الحالة كفنوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الاجماع والخلاف

« الحالة الثانية » ان يكون مجتهداً مقلداً في مذهب امامه مستقلاً بتعريف اصوله بالدليل

« ١ » نقل العلامة السفاريني الحنبلي في بعض رسائله عن العلامة ابن حمدان انه قال : ان الاجتهاد المطلق الآن ايسر منه في الزمن الاول لان الحديث والفقه قد دوتا وكذا كل ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات القرآنية والآثار النبوية واصول الفقه والعربية وغير ذلك لكن المهم قاصرة والرغبات فاترة ونار الخير والجد خامدة وعين الحشية والفكرة جامدة اكتفاءً بالتقليد وخلوداً الى الراحة وعدم التسديد وبالله التوفيق اهـ

غير انه لا يتجاوز في ادائه اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالماً بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلاً— بصيراً بمسالك الاقيسة والمعاني— تام الارتياض في التخرج والاستنباط فيما بالحاق مالمس منصوصاً عليه لامامه باصوله « الى ان قال النووي » ثم ظاهر كلام الاصحاب ان من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية

ثم قد يستقل المقلد في مسألة او باب خاص كما تقدم وله ان يفني فيما لانص فيه لامامه بما يخرج على اصوله وهو الذي عليه العمل واليه يفرغ المفتون من مدد طويلاً ثم اذا اقتى بتخرجه فالمستفتي مقلد لامامه لانه هكذا قطع به امام الحرمين في كتابه الغياثي قال الشيخ ابو عمرو: ينبغي ان يخرج هذا على خلاف حكاية الشيخ ابو اسحق الشيرازي وغيره ان ما يخرج اصحابنا هل يجوز نسبه الى الشافعي رحمه الله والاصح انه لا ينسب اليه.

ثم ذكر النووي بقية حالات المفتي المنتسب اضربنا عنها لقلة جدواها ولانها فرغت لزمن غير هذا الزمن

وقال العلامة الفناري في فصول البدائع في مسائل الفتاوي: يجوز الافتاء للمجتهد اتفاقاً ولحاكي قول مجتهد حي سمعه منه مشافهة لان طلياً رضي الله عنه اخذ بقول المقداد عن النبي عليه السلام في المذي ولذا يجوز للمرأة ان تعمل في حياضها بنقل زوجها عن المفتي

اما— الافتاء— لحاكي قول ميت فمنعه الاكثرون اذ لا قول للميت لانعتقاد الاجماع مع خلافه وانما صنف كتب الفقه لاستفادة طرق الاجتهاد من نصر فهم ومعرفة المنفق عليه والمختلف فيه قال في المحصول: والاصح عند المتأخرين جوازه لوجهين «الاول» انعتقاد الاجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى وله معنيان «١» ان احكام الشريعة المحمدية باقية الى آخر الزمان لكونه خاتم النبيين وكل من المجتهدين يثبت الحكم على انه كذلك فهم وان اختلفوا في تعيين الحكم يجمعون ضمناً على بقاءه وجواز تقليد من بعدهم «٢» ان المجتهدين السابقين المختلفين اجمعوا صريحاً على ان من بعدهم اذا اضطروا الى تقليد الميت لعدم الاجتهاد جاز لهم ذلك «الثاني» اذا كان المجتهد الميت ثقة عالماً والحاكي عنه ثقة فاهماً معنى كلامه حصل عند العامي ظن ان حكم الله تعالى ما حكاه والظن حجة حتى لو رجع الى كتاب موثوق به جاز ايضاً كذا في التحصيل قال في فتاوى العصر في اصول الفقه لابي بكر الرازي رحمه الله فلما ما يوجد من

كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة خبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد وتوفية الكلام فيه ان لغير المجتهد ان يفتي بمذهب مجتهد ان كان اهلاً للنظر والاستنباط مطلقاً على المآخذ في اقوال امامه اي مجتهداً في ذلك المذهب ومعنى الافتاء الاستنباط بمقتضى قواعده لالحكاية « وقيل » عند عدم المجتهد « وقيل » يجوز مطلقاً ومعنى الافتاء اعم من الاستنباط والحكاية وهو النقول عن المحصول آتياً « وقال » ابو الحسين لا يجوز مطلقاً « لنا » تكرر افتاء العلماء الغير المجتهدين في جميع الاعصار من غير انكار « للمجوز » انه ناقل فلا فرق فيه بين العالم وغيره كالاحاديث « قلنا » جواز النقل منفق عليه والنزاع فيما هو المعتاد من تخريجه على انه مذهب ابي حنيفة او الشافعي رحمه الله كذا في المختصر والمفهوم من غيره ان في الحاكي عن الميت خلافاً « للمانع » لو جاز لجاز للعامي لانهما في النقل سواء « قلنا » الدليل هو الاجماع وقد جوز للعالم دون العامي والفارق علم المآخذ واهلية النظر

ثم عن اصحابنا في ذلك روايات ذكر في التجنيس سئل محمد بن الحسن رحمه الله : متى كان للرجل ان يفتي : قال اذا كان صوابه اكثر من خطاه « وقال » ظهير الدين الترمذاني رحمه الله : لا يجوز للفتي ان يفتي حتى يعلم من اين قلنا فقلنا هل يحتاج الى هذا في زماننا ام يكفي الحفظ قال يكفي الحفظ نقلنا عن الكتب المصححة « وقال » نجم الائمة البخاري رحمه الله : الحفظ لا يكفي ولا بد من ذلك الشرط .

وفي عيون الفتاوى : قال عصام بن يوسف رحمه الله . كنت في مأتم قد اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة زفر وابو يوسف وعافية وقاسم بن معن فاجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا اه كلام الفخاري

( حكم المقلد يفتي بما هو مقلد فيه )

قال النووي : « فان قيل » هل لمقلدان يفتي بما هو مقلد فيه « قلنا » قطع ابو عبد الله الحلبي وابو محمد الجويني وابو المحاسن الروباني وغيرهم بتخرجه وقال القفال المروزي يجوز : قال ابو عمرو : قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه<sup>(١)</sup> بل يضيفه الى امامه الذي قلده « قال » فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين

« ١ » في النفس شيء من هذا المعنى ويؤيده كلام صاحب الحاوي الآتي



ليسوا بمفتين حقيقة لكن قاموا مقامهم وادوا عنهم عدوا معهم وصيبلهم ان يقولوا مثلاً من مذهب الشافعي كذا ونحو هذا ومن ترك منهم الاضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح ولا بأس بذلك

وذكر صاحب الحاوي في الكافي: اذا عرف حكم حادثة بني علي دليلها ثلاثة اوجه «احدها» يجوز ان يفتي به ويجوز تقليده لانه وصل الى علمه كوصول العالم «والثاني» يجوز ان كان دليلها كتاباً او سنة ولا يجوز ان كان غيرها «والثالث» لا يجوز مطائسا وهو الاصح هذا ما قاله ائمة الشافعية وتقدم عن الفناري ما للحنفية

### ( احكام المفتين )

#### « الاول »

قال النووي: الافتاء فرض كفاية فاذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب فان كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقه ما فرض كفاية وان لم يحضر غيره فوجهان اصحهما لا يتعين والثاني يتعين وها كالجبهين في مثله في الشهادة ولو سأل عابى عمالم يجب - لم يجب جوابه

#### « الثاني »

اذا افنى بشيء ثم رجع عنه فان اعلم المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالاول لم يجوز العمل به وان كان عمل قبل رجوعه فان خالف دليلاً قاطعاً لزم المستفتي نقض عمله ذلك وان كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وهذا التفصيل ذكره الصميري والخطيب وابو عمرو واتفقوا عليه ولا اعلم خلافاً ويلزم المفتي اعلامه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقض واذا عمل بفتواه في اتلاف فبان خطؤه وانه خالف القاطع نعم الاستاذ ابي اسحق انه يضمن ان كان اهلاً للفتوى ولا يضمن ان لم يكن اهلاً لان المستفتي قصر كذا حكاه الشيخ ابو عمرو وسكت عليه وهو مشكل وينبغي ان يخرج الصمان على قولي الضرور المعروفين في باب النصب والنكاح وغيرها او يقطع بعدم الضمان اذ ليس في الفتيا الزام ولا الجلاء<sup>(١)</sup>

#### ( الثالث )

يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه فمن التساهل ان لا تثبت

(١) فرقوا بين الفتيا والقضاء بان الفتيا لا الزام فيها واما القضاء فتية الزام ووجهه

ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به

ويشرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظار والفكر فان تقدمت معرفته بالمسئول عنها فلا بأس بالمبادرة وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة ومن التساهل ان تحمله الاغراض الفاسدة على تدب الحيل المحرمة او المكروهة طلباً للترخيص لمن يروم نفعه او التغليظ على من يريد ضرره واما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لاشبهة فيها ليخلص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل عليه يجعل ما جاء عن السلف من نحو هذا كقول سفيان ( انما العلم الرخصة من ثقة ) واما التشديد فيجتنبه كل احد ومن الحيل التي فيها شبهة ويذم فاعلمها الحيلة في سد باب الطلاق

(الرابع)

ينبغي ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه بما يمنعه التأمل كغضب وجوع وحزن وفرح غالب ونماس او ملل او حر مزعج او مرض مؤلم او مدافعة حدث وكل حال شغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال فان افتى في بعض هذه الاحوال وهو يرى انه لم يخرج عن الصواب جاز وان كان مخاطراً فيها

(الخامس)

المختار للمصدي للفتوى ان يتبرع بذلك ويجوز ان يأخذ عليه رزقا من بيت المال الا ان يتعين عليه وله كفاية فيجزم على الصحيح  
ثم ان كان له رزق لم يجوز اخذ اجرة وان لم يكن له رزق فليس له اخذ اجرة من اعيان من يفتيه على الاصح كالحاكم  
واحتال الشيخ ابو حاتم القزويني من اصحابنا فقال له ان يقول يلزمني ان اتفك قولاً واما كتابة الخط فلا فان استأجره على كتابة الخط جاز  
قال الصميري : لو اتفق اهل البلد فجمعوا له رزقا من اموالهم على ان يفرغ لفتاويهم جاز

( واما الهدية ) فقال ابو المظفر السمعاني له قبولها بخلاف الحاكم فانه يلزمهم حكمه قال ابو عمرو : ينبغي ان يحرم قبولها ان كانت رشوة على ان يفتيه بما يريد كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض

قال الخطيب : وعلى الامام ان يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الاحكام ما يفتيه عن الاحتراف ويكون ذلك من بيت المال ثم روى باسناده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطى كل رجل من هذه صفته مائة دينار في السنة

## (السادس)

لا يجوز ان يفتي في الايمان والاقرار ونحوها مما يتعلق بالالفاظ الا ان يكون من اهل بلد الالفاظ او منزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من الفاظهم وعرفهم فيها انتهى كلام النووي . وهكذا نقل ابن فرحون في التبصرة عن الترافي انه ينبغي للمفتي اذا ورد عليه مسنفت لا يعلم انه من اهل البلد الذي فيه المفتي ان لا يفتيه بما عاده يفتي به حتى يسأله عن بلده وهل حدث له علم عرف في ذلك اللفظ اللغوي ام لا وان كان اللفظ عرفياً فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه ام لا وهذا امر متيقن واجب لا يختلف فيه العلماء وان العادتين متى كانتا في بلدين ليسا سواء ان حكمهما ليس سواء انما اختلف العلماء في العرف واللغة هل يقدم العرف على اللغة ام لا والصحيح تقديمه لانه ناسخ والناسخ مقدم على المنسوخ اجماعاً فكذا هنا انتهى

## (السابع)

لا يجوز لمن كان فتواه نقلاً لمذهب امام اذا اعتمد الكتب ان يعتمد الا على كتاب موثوق بصحته وبانه مذهب ذلك الامام فان وثق بان اصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم يلق هذه النسخة معتمدة فليستظهر بنسخ منه متفقة (قال النووي) قلت : لا يجوز لفت اذا اعتمد النقل ان يكتبي بمصنف او مصنفين ونحوها من كتب المتقدمين واكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والتخريج

## (الثامن)

اذا افتي في حادثة ثم حدث مثلها فان ذكر الفتوى الاولى ودليلها بالنسبة الى اصل الشرع ان كان مستقلاً او الى مذهبه منه بما افتي بذلك بلا نظر وان ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طراً ما يوجب رجوعه فتيل له ان يفتي بذلك والاصح وجوب تجديد النظر ومثله القاضي اذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة وكذا تجديد الطلب في التيمم والاجتهاد في القبلة وفيهما الوجهان

قال القاضي ابو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة : وكذا العمي اذا وقعت له مسألة فسأل عنها ثم وقعت له فيلزمه السؤال ثانية — يعني على الاصح — الا ان تكبرن مسألة بكثرة وقوعها ويشق عليه اعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك ويكفي السؤال الاول .

(الناصح)

ينبغي ان لا يقتصر على قوله في المسألة خلاف او قولان او وجهان او روايتان او ترجع الى رأي القاضي او نحو ذلك وهذا ليس بجواب ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به فينبغي ان يجزم له بما هو الراجح فان لم يعرفه توقف حتى يظهر او يترك الفنيا كما كان جماعة من كبار اصحابنا يمتنعون عن الافناء .  
هذا ما نقله النووي في شرح المذهب

(آداب الفتوى)

(الاول)

قال النووي . يلزم المفتي ان يبين الجواب بياناً يزيل الاشكال ثم له الاختصار على الجواب شفاهاً فان لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد لانه خبر وله الجواب كتابة وان كانت الكتابة على خطر وكان القاضي ابو حامد كثير الحرب من الفتوى في الرقاع

قال الصميري : وليس من الادب كون السؤال بخط المفتي فالما باملائه وتمهيد به فواقع وكان الشيخ ابو اسحق الشيرازي يكتب السؤال على ورق له ثم يكتب الجواب

واذا كان في الرقعة مسائل فالاحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ولو ترك الترتيب فلا بأس

واذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطأ ثم له ان يستفصل السائل ان حضر ويكتب السؤال في رقعة أخرى ثم يجيب وهذا اولي واسلم وله ان يقتصر على جواب احد الاقسام اذا علم انه الواقع للسائل ثم يقول هذا اذا كان الامر كذا وله ان يفصل الاقسام في جوابه . ويذكر حكم كل قسم لكن هذا كرهه ابو الحسن القاسبي من ائمة المالكية وغيره وقالوا : هذا نعلم للناس الفجور واذا لم يجد المفتي من يسأله فصل الاقسام واجتهد في بيانها واستيعابها

(الثاني)

ليس له ان يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة اذا لم يكن في الرقعة تعرض له بل يكتب جواب ما في الرقعة فان اراد جواب ما ليس فيها فليقل ان كان الامر

كذا وكذا فجوابه كذا واستحب العلماء ان يزيد على ما في الرقعة بما له تعلق بها مما يحتاج اليه السائل لحديث : هو الطهور ماؤه الحل ميتته :<sup>(١)</sup>  
( الثالث )

اذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به وبصبر على تفهم سؤاله وتفهم جوابه فان ثوابه جزيل

## ( الرابع )

ليتأمل الرقعة تأملاً شافياً وآخرها أكد فان السؤال في آخرها وقد بتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها

قال العمري : وقال بعض العلماء ينبغي ان يكون توقفه في المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده وكان محمد بن الحسن يفعله

واذا وجد كلمة مشبهة سأل المستفتي عنها ونقطها وشكلها وكذا ان وجد لحنًا فاحشًا او خطأ يحيل المعنى اصلحه وان رأى بياضًا في اثناء السطر او آخره خط عليه او شغله لانه ربما قصد المفتي بالابذاء فكاتب في البياض ما يفسدها كما بلي به القاضي ابو حامد المرزوي<sup>(٢)</sup>

## « الخامس »

يستحب ان يقرأها على حاضر به : من هو اهل لذلك ويشاورهم ويأخذ منهم يرفق وانصاف وان كانوا دونه ولامذته للاقتداء بالسلف ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه الا ان يكون فيها ما يقيح ابداءه او يؤثر السائل كتابته او في اشاعته مفسدة<sup>(٣)</sup>

(١) اي فانه سئل عليه السلام عن ماء البحر فاجاب عنه وزاد حكم ميتته

يحدثه هذا

(٢) ما ذكره يدل على انه كانت الفتاوى تُنوارد الى العلماء بخطوط المستفتين فلذا

نبه من كتب في ادب الفتوى الى مثل ما ذكره كيلا يقع في محذور وان كانت الفتوى من عهد السلطان سليم صارت توجه الى عالم واحد الا انه لم يزل في ضواحي البلاد وبعض الاقاليم رجوع كثير من الناس الى فتاوى العلماء بدون تقيد بالمفتي الموظف فهذه الشروط والتشبهات تقيد مثل اولئك حتى الآن اه منه

(٣) ليتأمل التنبيه على المشاورة في الفتوى والاستدلال بحال السلف على الشورى

فيها وطرحها على انظار الراشدين بل ومن دينهم وليوازن بين هذا وما آلت اليه من

## (السادس)

ليكتب الجواب بخط واضح وسط لادقيق خاف ولا غليظ جانف ويبتوسط في سطورها بين توميعها وتضييقها وتكون عبارته واضحة صحيحة يفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة واستحب بعضهم ان لا تختلف اقلامه وخطه خوفاً من التزوير ولثلاثا يشبه خطه قال الصميري : وقل ما وجد التزوير عن المفتي لان الله تعالى حرس امر الدين واذا كتب الجواب اعاد نظره فيه خوفاً من اخلال وقع فيه واخلال ببعض المسئول عنه

## (السابع)

اذا كان هر المبتدي فالعادة قديماً وحدثان يكتب في الناحية اليسرى من الورقة قال الصميري وغيره : وان كتب من وسط الرقعة او من حاشيتها فلا عيب عليه ولا يكتب فوق البسملة بحال وان يدعو اذا اراد الانتهاء وجاء عن مكحول وبالك رحمهما الله الاستعاذة من الشيطان ويسمي الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل « رب اشرح لي صدري الآية » ونحو ذلك

قال الصميري وعادة كثيرين ان يبدؤا فداويهم : الجواب وبالله التوفيق . وحذف آخرون قال النووي المختار قول ذلك مطلقاً واحسنه الابتداء بقوله الحمد لله لحدث : كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم . وينبغي ان بقوله بلسانه ويكتبه قال الصميري : ولا يدع ختم جوابه بقوله وبالله التوفيق او والله اعلم او والله الموفق (قال) ولا يقبح قوله : الجواب عندنا او الذي عندنا او الذي نقول به او نذهب اليه او نراه كذا لانه من اهل ذلك (قال) واذا اغفل السائل الدعاء للمفتي او الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الفتوى الحق المفتي ذلك بخطه فان العادة جارئة به

قال النووي : واذا ختم الجواب بقوله والله اعلم ونحوه مما سبق فليكتب بعده :

الاستئثار برأي او الاستبداد بكتاب ولا حول ولا قوة الا بالله وقد نقل ابن عبد البر في كتاب جامع العلم عن المسيب بن رافع قال : كان اذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة يرفع الامراء فجمع له اهل العلم فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق (ص ١٩٠)

كتبه فلان او فلان بن فلان الفلاني فينسب الى ما يعرف به من قبيلة او بلدة او صفة  
 فان كان مشهوراً بالامم او غيره فلا بأس بالاختصار عليه  
 قال الصميري وينبغي اذا تعلقت الفتوى بالسلطان ان بدعوله فيقول: وعلى ولي  
 الامر والسلطان اخلصه الله او سدده او قوى الله عزمه واصلاح به او شد الله آزره ولا  
 يقال اطال الله بقاءه فليست من الفاظ السلف  
 ( قال النووي ) نقل ابو جعفر النخاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول اطال  
 الله بقاءك وفي صحيح مسلم في حديث ام حبيبة رضي الله عنها اشارة الى ان الاولى  
 ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء واشبهاه  
 ( الثامن )

ليختصر جوابه ويكون بحيث يفهمه العامة قال صاحب الحاوي: يقول يجوز اوله  
 لا يجوز او حتى او باطل وحكي شيخه الصميري عن شيخه القاضي ابي حامد انه  
 كان يختصر غاية ما يمكنه واستفتي في مسألة آخرها يجوز ام لا فكتب لا وبالله  
 التوفيق انتهى

قلت استحباب الاختصار ليس على اطلاقه بل هو في امر جلي لا حاجة الى الاطناب  
 فيه او في جواب لعامي وهو ما تغلب فيه الفتاوي واما الفتاوي في مسائل المهمة فلا  
 يستكثر فيها مجلد الا ان البحث هنا ليس في امثالها  
 ( التاسع )

قال الصميري والخطيب: اذا سئل عن قال: انا اصدق من محمد بن عبد الله او  
 الصلاة لعب وشبه ذلك: فلا يبادر بقوله: هذا حلال الدم او عليه القتل بل يقول  
 ان صح هذا باقراره او بالبيئة استتابه السلطان فان تاب قبلت توبته وان لم يقب فعل به  
 كذا وكذا وبالغ في ذلك واشبهه

( قال ) وان تكلم بشيء محتمل وجوهاً يكفر ببعضها دون بعض قال: يحال هذا  
 القائل فان قال: اردت كذا فالجواب كذا

( العاشر )

ينبغي اذا ضاق موضع الجواب ان لا يكتبه في رقعة أخرى خوفاً من الخيلة ولهذا  
 قالوا يصل جوابه باخر سطر ولا بدع فرجة لئلا يزيد السائل شيئاً يفسدها واذا كان  
 موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الالتصاق

## (الحادي عشر)

اذا ظهر للمفتي ان الجواب خلاف غرض المستفتي وانه لا يرضى بكتابته في ورقته  
فليقتصر على مشافهته بالجواب  
وليحذر ان يميل في فتواه مع المستفتي او يهمله ووجوه الميل كثيرة لا تحصى ومنها ان  
يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما هو عليه  
وايس له ان يبدأ في مسائل الدعوى والبيئات بوجوه المخالص منها واذا سألته احدهم  
وقال : باي شيء بندفع كذا وكذا لم يجبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق<sup>(١)</sup> وله  
ان يسأله عن حاله فيما ادعى عليه فاذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع  
( قال الصميري ) : وذبغي للمفتي اذا رأى للسائل طريقاً يرشده اليه او ينهيه عليه :  
يعني ما لم يضر غيره ضرراً بغير حق ( قال ) كمن حلف لا ينفق على زوجته شهراً يقول  
تعطيلها من صداقها او قرضها او بيعاً ثم تبرئها وكما حكى ان رجلاً قال لابي حنيفه رحمه  
الله : حلفت اني اطأ امرأتي في شهر رمضان ولا اكفر ولا اعصي : فقال : سافر بها :

## (الثاني عشر)

قال الصميري : اذا رأى المفتي المصلحة ان يفتي العامي بما فيه تفيظ وهو مما  
لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجراً له ولا مثاله ممن قل دبه ومرؤته

## (الثالث عشر)

يجب على المفتي عند اجتماع الوقائع بمحضرته ان يقدم الاسبغ فالاسبغ كما يفعله  
القاضي في الخصوم<sup>(٢)</sup> وهذا فيما يجب فيه الافناء فان تساوا او جهل السابق قدم بالقرعة  
والصحيح انه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله وفي تأخيره ضرر بخلفه عن  
رفقته ونحو ذلك على من سبقهما الا اذا كثر المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم بتقدمهم  
ضرر كثير فيعود الى التقديم بالسبق او القرعة

(١) ليعتبر بذلك بعض المحامين وامناه الفتوى وكتاب المحاكم الذين يلقنون المخالص  
بأجر او بغير اجر وليذكروا ما أخذ عليهم في ميثاق الايمان من النصيحة للخلق والقول  
بالحق والقيام بالتسقط والشهادة بالعدل اه منه

(٢) هذا الادب من اهم ما يجب العناية به لاسبغ على القاضي وارى للقاضي وقت  
حضوره لسماع الدعاوي ان يقف على بابها حاجباً يدخل عليه مدعياً بعد آخر وفي ذلك  
بله الترتيب وانتظام امر مجلسه وراحة البال قيامه بما يجب من سماع الدعوى باصفا تام



## (الرابع عشر)

قال الصميري وابو عمرو: اذا سئل عن ميراث فليست العادة ان يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل وغيرها من موانع الميراث بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما اذا اطلق الاخوة والاخوات والاعمام فلا بد ان يقول في الاخوات من اب وام او من اب او من ام

واذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لا يرث افسح بسقوطه فقال: وسقط فلان وان كان سقوطه في حال دون حال قال وسقط فلان في هذه الصورة او نحو ذلك لئلا يتوهم انه لا يرث بحال

قال الصميري وغيره: وحسن ان يقول: تقسم التركة بعد اخراج ما يجب تقديمه من دين او وصية ان كانا

## (الخامس عشر)

اذا رأى المفتي في رقعة الاستفتاء خط غيره ممن هو اهل للفتوى<sup>(١)</sup> وخطه فيها صحيح موافق لما عنده قال الخطيب وغيره: كتب تحت خطه «هذا جواب صحيح وبه اقوال» او يكتب «جوابي مثل هذا» وان شاء ذكر الحكم بعبارة الخص من عبارة الذي كتب واما اذا رأى فيها خط من ليس اهلا للفتوى فقال الصميري: لا يفني معه لان في ذلك تقرير المنكر بل يضرب على ذلك<sup>(٢)</sup> بامر صاحب الرقعة وله انتهاز السائل وزجره وتعريفه فبح ما اتاه وانه كان واجبا عليه البحث عن اهل الفتوى وطلب من هو اهل لذلك<sup>(٣)</sup> (قال) والاولى في هذا الموضوع ان يشار على صاحبها بابدالها فان ابى ذلك اجابه شفاها (قال ابو عمرو): اذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم الاهلية

وسكون المجلس مما يشوش عليه في شأنها وتفرغ قلبه للقضاء فيها وتوحد وجهه اليها واما ما عليه الآن من دخول مدع باثر آخر بعقب مسائل وتزامم المدعين والكتاب فذلك مما يجب التفكير باصلاحه وارى ايضا ان يعلن القاضي عدم قبول الزيارة لاحد ما كائنا من كان وقت جلوسه للحكم والقضاء وعسى ان يفكر في ذلك ان شاء الله اه منه

(١) اي على القاعدة القديمة من نوارد العلماء بخطوطهم على فتوى واحدة قبل

احتكارها بفرد في القرون الاخيرة اه منه

(٢) اي يعلم بالقلم عليه بخط مستطيل اشارة الى عدم صحته اه منه

(٣) سيأتي بيان ذلك مفصلا في آداب المستفتي اه منه

ولم تكن خطأ عدل الى الامتناع من الفتيا معه فان غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه  
او تليس او غير ذلك بحيث صار امتناع الاهل من الفتيا ضاراً بالمستفتي فليفت فان  
ذلك اهون الضررين ولينلطف مع ذلك في اظهار قصوره لمن يجمله

اما اذا وجد فتيا من اهل وهي خطأ مطلقا لمخالفتها القاطع او خطأ على مذهب من  
يفتي ذلك المفتي على مذهبه قطعاً فلا يجوز له الامتناع من الفتيا تاركاً للتنبيه على خطاها اذا  
لم يلق ذلك غيره بل عليه الضرب عليها عند تيسره والابدال او تقطيع الرقعة باذن صاحبها  
او نحو ذلك واذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطاء ثم ان كان  
المخطي اهلاً للفتيا فحسن ان يعاد اليه باذن صاحبها اما اذا وجد فيها فتيا اهل الفتوى  
وهي على خلاف ما يراه هو غير انه لا يقطع بخطاها فليقتصر على جواب نفسه ولا يتعرض  
لفتيا غيره بخطئة ولا اعتراض قال صاحب الحاوي : لا يوغ ملت اذا استفتي ان  
يتعرض لجواب غيره برد ولا بخطئة ويوجب بما عنده من موافقة او مخالفة<sup>(١)</sup>

(السادس عشر)

اذا لم يفهم المفتي السؤال اصلاً ولم يحضر صاحب الواقعة قال الصميري كتب :  
يزاد في الشرح لنجيب عنه او لم افهم ما فيها فاجيب ( قال ) وقال بعضهم لا يكتب  
شياً اصلاً ( قال ) ورأيت بعضهم كتب في هذا يحضر السائل لمخاطبه شفاهاً .  
قال الخطيب : ينبغي له اذا لم يفهم الجواب ان يرشد المستفتي الى مفت آخر ان  
كان والا فليمسك حتى يعلم الجواب .

قال الصميري : واذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض او فهمها  
كلها ولم يرد الجواب في بعضها او احتاج في بعضها الى تأمل او مطالعة اجاب عما اراد  
وسكت عن الباقي

(السابع عشر)

ليس ينكر ان يذكر المفتي في فتواه الحجة اذا كانت نصاً واضحاً قال الصميري :  
لا يذكر الحجة ان افني عامياً ويذكرها ان افني فقيهاً ( قال ) ولم تجر العادة ان يذكر

(١) ليتأمل اللبيب كلام الامام النووي هذا المأثور عن هو لامر الاعلام وكيف لم  
يسوغوا لمن كان من اهل الفتوى ورجالها ان يتعرض لفتوى غيره : واوجبوا ان يجب  
بما عنده ولينظر من يشطف على فتاوي الاعلام برد او بخطئة ورويه وبين مقامها بعد  
الثريا عن الثرى وليعتبر وليستعبر اهـ

في فتواه طريق الاجتهاد ووجه القياس والاستدلال<sup>(١)</sup> الا ان تعلق الفتوى بقضاء قاض فيومي فيها الى طريق الاجتهاد ويلوح بالنكتة وكذا اذا اتى غيره فيها بغلط فيفعل ذلك او ينبه على ما ذهب اليه

وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع الى ان يشدد ويبالغ فيقول: وهذا اجماع المسلمين او لا اعلم في هذا خلافا او من خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب او فقد اثم وفسق او وعى ولي الامر ان يأخذ بهذا ولا يهمل الامر وما اشبه هذه الالفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وبوجه الحال

(الثامن عشر)

قال الشيخ ابو عمرو: ليس له اذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية ان يفتي بالتفصيل بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك فان كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض<sup>(٢)</sup> كان الجواب تفصيلا وعلى هذا ونحوه يحمل ما جاء عن بعض السلف من الفتوى في بعض المسائل الكلامية وذكر امام الحرمين في كتابه الغياثي ان الامام يحرص ما امكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك<sup>(٣)</sup>

( آداب المستفتي وصفته واحكامه (٤) )

«الاول»

المستفتي كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الاحكام الشرعية مستفت

بتقاييد من نفسه

(١) يعني الفتاوى الموجزة لعامى او من لا يرغب الا في الحكم وحده واما الفتاوى التي طلب فيها الاسهاب في ذلك فليس الكلام فيها كما بيناه قبل اهمنه (٢) كأن كانت لتحقيق حق او فصل خلاف او اراد المستفتي الوقوف على اطراف المسألة وما ذهب اليها ارباب المقالات فلا مانع من التفصيل بل هو من اهم ما يجب لتمحيص الحق كما فعل شيخ الاسلام ابن تيمية في فتاويه من بسطه المقال في ذلك وكذلك غيره ممن توسع في ذلك من ائمة الفتوى والاجتهاد اهمنه (٣) اسهب حجة الاسلام الغزالي في اثمار مذهب السلف والدعوة اليه في كتابه الجوامع العوام عن علم الكلام وكذا الامام الذهبي في كتابه العلوق قبله شيخه شمس الدين ابن القيم في كتابه اجتماع الجيوش الاسلامية على حرب المعطلة والجهمية وكلها مطبوعة مندولة بحمده تعالى اهمنه «٤» عن مقدمة شرح المهذب للنووي

والختار في التقليد انه قبول قول من يجوز عليه الاصرار على الخطاء بغير حجة علي  
عين ما قبل قوله فيه .

ويجب عليه الاستفتاء اذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها  
فان لم يجد يبلده من يستفتيه وجب عليه الرجوع الى من يفتيه وان بعدت داره  
وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الايام والليالي  
« الثاني »

يجب عليه قطعاً البحث الذي يعرف به اهلية من يستفتيه للافتاء اذا لم يكن  
عارفاً باهليته

فلا يجوز له استفتاء من انتسب الى العلم وانتصب للدريس والاقراء وغيرها من  
العلماء بمجرد اتسابه وانصابه لذلك

ويجوز استفتاء من استفاض كونه اهلاً للفتوى وقال بعض اصحابنا المتأخرين : انما  
يعتمد قوله انا اهل للفتوى لاشهرته بذلك ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر لان  
الاستفاضة والشهرة من العامة لا يوثق بها وقد يكون اصلها التليس واما التواتر فلا  
يفيد العلم اذا لم يستند الى معلوم محسوس : والصحيح هو الاول لان اقدمه عليها  
اخبار منه باهليته فان الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته ويجوز استفتاء من المشهور  
المذكور باهليته

قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي رحمه الله وغيره : يقبل في اهليته خبر العدل الواحد  
قال ابو عمرو : ينبغي ان يشترط في المخبر ان يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به المتلبس  
من غيره فلا يعتمد في ذلك على آحاد العامة لكثرة ما يتطرق اليهم من التليس في ذلك  
واذا اجتمع اثنان او اكثر ممن يجوز استفتاءهم فهل يجب عليه الاجتهاد في اعيانهم  
والبحث عن الاعلم والاورع الاوثق ليقلده دون غيره فيه وجهان ( احدهما ) لا يجب بل له  
استفتاء من شاء منهم لان الجميع اهل وقد اسقطنا الاجتهاد عن العامي وهذا الوجه  
هو الصحيح عند اصحابنا العراقيين ( والثاني ) يجب لانه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد  
بالبحث والسؤال وشواهد الاحوال وهذا الوجه قول ابي العباس ابن سريج واختاره  
التفغال المرزوي وهو الصحيح عند القاضي حسين والاول اظهر وهو الظاهر من  
حال الاولين

قال ابو عمرو رحمه الله : لكن من اطلع على الاوثق فالأظهر انه يلزمه تقليده كما

يجب ارجح الدليلين واثق الروايتين . ثم هذا يلزمه تقليد الاورع من العالمين والاعلم من الورعين فان كان احدهما اعلم والآخر اورع قلد الاعلم على الاصح وفي جواز تقليد الميت وجهان ( الصحيح ) جوازه لان المذاهب لاتموت بموت اصحابها ( والثاني ) لايحوز لفوات اهليته كالفاسق ( قال النووي ) وهذا ضعيف لاسباب في هذه الاعصار

## ( الثالث )

هل يجوز للعامي ان يتخير اي مذهب شاء قال الشيخ ينظر ان كان منتسباً الى مذهب بنيناه على وجهين حكاهما القاضي حسين في قول ان العامي هل له مذهب ام لا ( احدهما ) لا مذهب له لان المذهب لعارف الادلة فعلى هذا له ان يستفتي من شاء من حنفي وشافعي وغيرها ( والثاني ) له مذهب فلا يجوز له مخالفته

وان لم يكن منتسباً ببني علي وجهين حكاهما ابن برهان في العامي هل يلزمه ان يتمذهب بمذهب مفت ياخذ برخصه وعزائمه « احدهما » لا يلزمه كما لم يلزمه في العصر الاول ان يختص بتقليده عالمًا بعينه فعلى هذا هل له ان يستفتي من شاء ام يجب عليه البحث عن اسد المذاهب واصحابها اصلاً ليقلد اهله فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن الاعلم والاثق من المفتين « والثاني » يلزمه وبه قطع ابو الحسين الكيا<sup>(١)</sup> وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء واصحاب سائر العلوم

## « الرابع »

اذا اختلفت عليه فتوى مفتين ففيه خمسة اوجه للاصحاب « احدها » يأخذ باغظها « والثاني » باخفها « والثالث » يبحث في الاولى وياخذ بفتوى الاعلم لا الاورع كما سبق واختاره السمعاني الكبير ونص الشافعي رضي الله عنه على مثله في القبلة « والرابع » يسأل مفتياً آخر فيأخذ بفتوى من وافقه « والخامس » يتخير فيأخذ بفتوى ايهما شاء واختاره ابو اسحق الشيرازي وجماعة

قال الشيخ ابو عمرو : المختاران عليه ان يبحث عن الارجح فيعمل به فانه حكم التعارض فيبحث عن الاوثق بين المفتين فيعمل بفتواه :

وقال النووي : الذي اختاره الشيخ ليس بقوي بل الاظهر احد الالوجه الثلاثة وهي الثالث والرابع والخامس والظاهر ان الخامس اظهرها لانه ليس من الاجتهاد

(١) بكسر الكاف وفتح الياء لفظ عجمي . معناه الكبير القدر المتقدم بين الناس ( ابن خلكان )

وانما فرضه ان يقلد عالماً اهلاً لذلك وقد يفعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما والفرق بينه وبين مانص عليه في القبله ان اماراتها حسيه فادراك صوابها اقرب فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها والفتاوى اماراتها معنويه فلا يظهر كثير تفاوت بين المختلفين والله اعلم

## « الخامس »

قال الخطيب البغدادي : اذا لم يكن في الموضوع الذي هو فيه مفت الا واحد لزمه فتواه وقال ابو المظفر السمعاني : اذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به الا بالتزامه « قال » ويجوز ان يقال انه يلزمه اذا اخذ في العمل به وقيل يلزمه اذا وقع في نفسه صحته « قال السمعاني » وهذا اولى الاوجه قال الشيخ ابو عمرو : لم اجد هذا لغيره وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الاصوليين انه يلزمه الاجتهاد في اعيان المفتين ويلزمه الاخذ بفتوى من اخذ به باجتهاده

قال الشيخ : والذي نقضيه القواعد ان يفصل فيقال : اذا افناه المفتي نظر فان لم يوجد مفت آخر يلزمه الاخذ بفتواه ولا يتوقف ذلك على التزامه لافي الاخذ بالعلم به ولا بغيره ولا يتوقف ايضاً على سكون نفسه الى صحته وان وجد مفت آخر فان استبان ان الذي افناه هو الاعلم الاوثق لزمه بناء على الاصح في تعيينه وان لم يستبين ذلك لم يلزمه ما افناه بمجرد افنائه اذ يجوز له استغناء غيره وتقليده ولا يعلم انفاقهما في الفتوى فان وجد الاتفاق او حكم حاكم لزمه حينئذ

## « السادس »

اذا استفتي قاضي ثم حدثت تلك الواقعة له مرة اخرى فهل يلزمه تجديد السؤال فيه وجهان « احدهما » يلزمه لاحتمال تغير رأي المفتي « والثاني » يعمل به وهو الاصح لانه قد عرف الحكم اولا والاصل استمرار المفتي عليه وخصص صاحب الشامل الخلاف فيما اذا قلد حياً وقطع فيما اذا كان ذلك خبراً عميت فانه لا يلزمه والصحيح انه لا يختص فان المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه

## « السابع »

له ان يستفتي بنفسه وله ان يبحث ثقة يعتمد خبره ليستفتي له وله الاعتماد على خط المفتي اذا خبره من يثق بقوله ان خطه او كان يعرف خطه ولم يشك في كون ذلك الجواب بخطه

## « الثامن »

ينبغي للسفتي ان يتأدب مع المفتي وبجمله في خطابه وجوابه ونحو ذلك ولا يومي بيده في وجهه ولا يقل له ماتحفظ في كذا او ما مذهب امامك ولا يقل ان اجابه هكذا قلت لنا ولا يقل افتاني فلان او غيره بكذا ولا يقل ان كان جوابك موافقاً لمن كتب فاكتب والا فلا تكتب ولا يسأله وهو قائم او مستوفز او على حالة ضجر او هم او غير ذلك مما يشغل القلب

وينبغي ان يبدأ بالاسن الاعلم من المفتين وبالاولى فالاولى ان اراد جمع الاجوبة في رقعة وان اراد افراد الاجوبة في رقايع بدأ بمن شاء وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب واضحاً لا مختصراً مضرراً بالمفتي ولا بدع الدعاء لمن يستغنيه قال الصيمري : فان اقتصر على فتوى واحد قال ماتقول رحمك الله اورضي عنك او وفقك الله اوسددك ورضي عن والدك وان اراد جواب جماعة قال ماتقولون رضي الله عنكم او ماتقول الفقهاء سددم الله تعالى ويرفع الرقعة الى المفتي منشورة وبأخذها منشورة فلا يحوجه الى نشرها ولا الى طيها

## « التاسع »

ينبغي ان يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال ويضعه على الغرض مع ابانة الخط واللفظ وصيانتها عما يتعرض للتصحيح « قال الصيمري » يحرص ان يكون كاتبها من اهل العلم وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتي الا في رقعة كتبها رجل فقيه من اهل العلم ببلده وينبغي للعامي ان لا يطالب المفتي بالدليل ولا يقل لم « قال النووي » : فان احب ان تسكن نفسه لسماع الحجة طلبها في مجلس آخر او في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة وقال السمعاني : لا يمنع من طلب الدليل وانه يلزم المفتي ان يذكر له الدليل ان كان مقطوعاً به ولا يلزمه ان لم يكن مقطوعاً به لافتقاره الى الاجتهاد ويقصر فهم العامي عنه

## ( العاشر )

اذا لم يجد صاحب الرقعة مفتياً ولا احداً ينتقل له حكم واقعته لافي بلدة ولا في غيره قال الشيخ - ابن الصلاح - هذه مسألة قرة الشريعة الاصلية وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد وانه لا يثبت في حقه حكم لا ايجاب ولا تحريم ولا غير ذلك فلا يؤخذ اذن صاحب الواقعة باي شيء صنع فيها والله تعالى اعلم

هذا ما اثناه عن شرح المذهب للنووي

( من افتي بالحديث الصحيح مخالفاً لمذهبه )

قال الامام النووي <sup>(١)</sup> صح عن الشافعي رحمه الله انه قال : اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي : وروي عنه : اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي : او قال : فهو مذهبي : وروي عنه هذا المعنى بالفاظ مختلفة

وقد عمل بهذا اصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحليل من الاحرام بعذر المرض وغيرها مما هو معروف في كتب المذهب

وقد حكى ابو اسحق الشيرازي في ذلك عن الاصحاب فيها من حكي انه افتي بالحديث من اصحابنا ابو يعقوب البويطي وابو القاسم الدارلي ، ومن نص عليه ابو الحسن الطبري في كتابه في اصول الفقه ، ومن استعمله من اصحابنا المحدثين الامام ابو بكر البيهقي وآخرون

وكان جماعة من متقدمي اصحابنا اذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وافتوا به قائلين : مذهب الشافعي ما وافق الحديث : انذهي وفي شرح الهداية لابن الشحنة — من كبار الحنفية — ، اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به فقد صح عنه انه قال : اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن ابي حنيفة وغيره من الائمة <sup>(٢)</sup>

وقال الامام السندي في حواشيه على فتح القدير — من كتب الحنفية — <sup>(٣)</sup> : الحديث سجة في نفسه واحتمال النسخ لا يضر فان من سمع الحديث الصحيح فعمل به وهو منسوخ فهو معذور الى ان يبلغه الناسخ ، ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا يعمل به حتى يعرضه على فلان وفلان فانما يقال له انظر هل هو منسوخ ام لا ، اما اذا كان الحديث قد اختلف في نسخه فالعامل به في غاية العذر فان تطرق الاحتمال الى خطأ

(١) في مقدمة شرح المذهب

(٢) نقله العلامة ابن عابدين في رد المحتار

(٣) نقله الامام الفلاني المحدث الشهير ذوالاسناد العالي في كتابه ايقاظ الهمم



المفتي اقوى من تطرق الاحتمال الى نسخ ما - مع من الحديث ، قال ابن عبد البر : يجب على كل من بلغه شيء ان يستعمله على عمومته حتى يثبت عنده ما يخصه او ينسخه ، وايضا فان المنسوخ من السنة في غاية القلة حتى عنده بعضهم احدا وعشرين حديثا ، واذا كان العامي يسوغ له الاخذ بقول المفتي بل يجب عليه مع احتمال خطأ المفتي كيف لا يسوغ له الاخذ بالحديث اذا فهم معناه وان احتمل النسخ ، ولو كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطا في العمل بها وهذا من ابطال الباطل وقد اقام الله تعالى الحجة برسوله صلى الله عليه وسلم دون آحاد الامة ، ولا يعرض احتمال الخطأ لمن عمل بالحديث وافتي به بعد فهمه الا وازعاف اضعاف حاصل لمن افتي بتقليد من لا يعلم خطوه من صوابه ويجري عليه التناقض والاختلال ويقول التول ويرجع عنه ويحكي عنه في المسألة عدة اقوال ، وهذا كله فيمن له نوع اهلية اما اذا لم يكن له اهلية ففرضه ما قال الله تعالى « فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » واذا جاز اعتماد المفتي على ما يكتبه له المفتي من كلامه او كلام شيخه وان علا فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالجواز ولو قدر انه لم يفهم الحديث فكما لو لم يفهم فتوى المفتي يسأل من يعرفها فكذلك الحديث انتهى كلام السندي لمخضا وقد اطل من هذا النفس العالمي رحمه الله ورضي عنه

### ( ايثار الفتوى بالآثار السلفية )

قال ابن القيم في اعلام الموقعين : اعلم ان فتاوى الصحابة اولى ان يؤخذ بها من فتاوى التابعين وفتاوى التابعين اولى من فتاوى من بعدهم ، وكما كان العهد بالرسول صلى الله عليه وسلم اقرب كان الصواب فيه اغلب ، وهذا الحكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل فان عصر التابعين وان كان افضل من عصر تابعيهم فانما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص ولكن المفضلون في العصر المتقدم اكثر من المفضلين في العصر المتأخر وهكذا الصواب في اقوالهم اكثر من الصواب في اقوال من بعدهم : وتمة كلامه درر لا يستغنى عن مراجعتها

### ( عناية المفتي بتعميل الاحكام وبيان اسرارها )

قال الغزالي في المستصفى : ان في معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة القلوب

الى الطمانينة والقبول بالطبع والمصارعة الى التصديق فان النفوس الى قبول الاحكام  
المعقولة الجارية على ذوق المصالح اميل منها الى قهر التحكم ومرارة العبد ومثل هذا  
الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها وكون المصلحة مطابفة  
للنص وظني قدر خذقه يزيد بها حسنا ونأ كيدا له ومن احسن المؤلفات في استمرار  
الشريعة اعلام الموقعين وحجة الله البانة

( حشر الفتوى بنسخ نص الا بنص )

قال الامام ابو محمد بن حزم في مقدمة المحلى : ولا يحل لاحد ان يقول في آية او في  
خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت هذا منسوخ وهذا مخصوص في بعض  
ما يقتضيه ظاهر لفظه ولا ان لهذا النص تأويلا غير مقتضى ظاهر لفظه ولا ان هذا  
الحكم غير واجب علينا من حين وروده الا بنص آخر وارد بان هذا النص كما ذكر  
او باجماع متيقن بانه كما ذكر بضرورة حسن موجبة انه كما ذكر والافوه كاذب انتهى  
وقال العلامة ابو النصر القزاني<sup>(١)</sup> القورصاري في كتابه الارشاد : ان الاعتصام  
بالكتاب والسنة اصل اصيل من اصول الدين والناس رفضوا هذا القطب حتى حسبوا  
ان الحديث الموجب للعمل مفقود ، وان السبيل دون الوصول اليه مسدود ، ولما كانت  
هذه بدعة عم في الدين ضررها ، واستطار في الخلق شررها ، وجب كشف الغطاء  
( الى ان قال ) فيقال لهؤلاء المخترعين هذا القول الذي وصفناه هل تجدون هذا الذي  
قلتم عن احد يلزم قوله والا فعملوا دليلا على ما زعمتم

فان ادعوا قول احد من علماء السلف بما زعموا من كون الاخبار الثابتة بنقل الثقات  
حجة على المجتهدين لا على غيرهم طولبوا به ، ولن يجدوا هم ولا غيرهم الى ايجاده سبيلا ،  
وان ادعوا فيما زعموا دليلا يحتاج به يقال ما ذلك الدليل . فان قالوا ان الحديث  
يحتمل الوضع يقال ليس الذي يقوم حجة خبر كل من نصبه قد محدثا بل مارواه  
واسنده الائمة المنتقون المعروفون بالصدق والامانة والثقات الراسخون في العلم عن قوم  
مرتبين عندهم وصححوه مثل مالك بن انس ومسلم بن الحجاج ومحمد بن اسماعيل البخاري

(١) هو عبد النصير بن ابراهيم البلغاري كان من كبار علماء قران الحنفية ومن  
الداعين الى الكتاب والسنة وسلوك طريق السلف له مؤلفات عديدة منها كتابه هذا  
المسمى بالارشاد للعباد طبع في قران ١٣٢١ مع كتاب آخر في تراجم رجاله اسمه المرصاد  
في تراجم رجال الارشاد

ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى الترمذي وسليمان بن اشعث  
السجستاني وغيرهم من الائمة المعروفين ، وكتبهم باسائدهم بين العلماء معتمدة مشهورة  
حتى قالوا ان الحديث اذا نسب اليهم فكأنه اسند الى النبي صلى الله عليه وسلم  
لانهم قد فرغوا من الاسناد واغنوننا عنه ، ومن ثم لزم الاخذ بنص احدهم على صحة  
السند او الحديث او ضعفه فكما ان المجتهد يعتمد على ثبوت الخبر على الاسناد من جهة  
الثبات فكذلك غيره ، وكما ان خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل  
على المجتهد وهو محجوج به فكذلك غيره ، وكما يجب علينا الاتقاء من حديث لا يعرف  
صحة مخارجه والستارة في ناقله فكذلك على المجتهد

وايضاً ان الخبر يقين باصله لانه من حيث انه قول الرسول عليه السلام لا يمحتمل  
الخطأ وانما الشبهة باعتبار النقل حيث يمحتمل السهو والنسيان ، وقول الفقيه يمحتمل  
الخطأ باصله اذ هو يجتهد فيخطئ ويعيب واما باعتبار نقله فاكثره خال عن السند  
اصلاً فكما ان وضع الخبر يمحتمل وصحة الاسناد يدفعه فكذلك وضع الرواية يمحتمل  
ولا اسناد حتى يدفعه

والصحابه رضي الله عنهم كانوا متفقين على ترك الرأس بالسنه وهو حجة شرعية  
فكيف لا يترك التقليد بها وهو ليس بحجة اصلاً

فالواجب على من بلغه الحديث ان يعمل به هذا في فقهاء الصحابة رضي الله عنهم  
فكيف فيمن دونهم وقد صح عن الشافعي رضي الله عنه انه قال : اذا صح الحديث  
عن النبي صلى الله عليه وسلم فتركوا قولي فانه مذهبي : وقال علي بن محمد القاري :  
وهذا مذهب كل مسلم .

واما قولهم : الحديث يمحتمل النسخ والتأويل : قلنا اذا ظهر ناسخه فلا نزاع في سقوط  
العمل به وان لم يظهر فلا يترك العمل بالدليل الثابت لاحتمال النسخ بل يعمل به حتى  
يظهر ناسخه ، ولو صار الدليل متروكاً بكل احتمال لم يبق دليل معمولاً به الا ترى الى  
ما نقله اصحاب الاصول عن ابى حنيفة ومحمد وحسن بن زياد رضي الله عنهم ان الحديث  
وان كان منسوخاً لا يكون ادنى درجة من الفتوى ما لم يبلغه النسخ ، وايضا قد شاع  
عن الفقهاء الرجوع عن قول الى قول فهذا القول الذي يخالف الخبر الصحيح يجوز ان  
يكون قولاً مرجوعاً عنه فيكون كلا قول فكيف يترك الحديث الثابت باسناده لاحتمال  
النسخ ولا تترك الرواية الخالية عن السند لاحتمال رجوع قائمها بل الظاهر انه لم

يبلغه الحديث ولو بلغه لرجع اليه او كان ذلك المروي مذهبه فبلغه الحديث وترك مذهبه بالحديث ورجع اليه احساناً للظن به فانه ان خالف الحديث لفلة المبالاة والتهاون به سقطت عدالته فلا تقبل روايته وفتواه

وكذلك قولهم : بترك النص لاحتمال كونه مؤولاً : قلنا احتمال التأويل اما ان يكون ناشئاً عن قرينة او خفاء فيه كما اذا كان مشتركاً او مشكلاً او مجملاً مثلاً اولاً فان كان الثاني فلا عبرة للاحتمال اصلاً اذ المراد من الكلام ظاهره عند خلوه عن قرينة تصرفه عنه والعتلاء لا يستعملون الكلام في خلاف الاصل عند عدم القرينة والا لبطل فائدة الخطاب ، والفرار عن ظل جدار غير مائل لتوهم السقوط ينسب الى السفه ولا كذلك اذا كان مائلاً ، وان كان الاول فان قدر على ترجيح احد المعاني المحتملة بالرأي فيعمل بما ترجح عنده وان لم يقدر على الترجيح وكان جواب المسألة مما اشتهر وظهر وانجلي عن اصحابنا ارجوان يسع الاعتماد عليه والعمل به ان شاء الله تعالى ، الا ترى الى قول العلماء ان التمسك في الاصول بالكتاب والسنة واجماع الامة مع المجانبية عن الهوى والبدعة وفي الفروع بالمجمع عليه ثم بالاحوط ثم بالاثق دليلاً ثم بقول من ظن انه اعلم واورع

وايضاً كما ان التأويل محتمل في الحديث كذلك يحتمل في فتوى الفقيه فان جاز فهم المراد من الفتوى لظهوره جاز فهم المراد من الحديث ايضاً لظهوره ، وليس الفقيه باقدر على التفهيم من النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا القول الذي احدثوه وحكيته عنهم من لزوم الاعراض عن سنن النبي واحاديثه صلى الله عليه وسلم بالشبه التي وصفناهما احقر واصغر من ان ينقل ويثار ذكره اذ هو قول محدث وكلام خلف يستكره اهل العلم وحججهم داحضة عند العقلاء ، واما الحقى فلا يلتفت اليهم فلا حاجة في رده باكثر مما شرحنا اذ قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفناه والله المستعان على دفعه ماخالف السنة ومذهب اهل السنة وعليه النكلان انتهى كلامه بحروفه

( وجوب تحري المفتي من الاقوال ارجحها )

ان مما بدعو للنظر والتروي في الفتيا كثرة المذاهب والاقوال في المسألة فليس مذهب احق من مذهب ولا قول ارجح من آخر الا بالدليل والبرهان الذي بدعوه ويؤيده ويبينه اجلى بيان

وقد اتفق الاصوليون كافة على وجوب اتباع المفتي الاقوى دليلاً والاقوم برهاناً

من اي مذهب كان قال الامام النووي في مقدمة شرح المهذب : ليس للمفتي ولا للعامل في مسألة القولين ان يعمل بما شاء منها بغير نظر بل عليه العمل بارحهما :

وقال العلامة ابو النصر القزاني الحنفي<sup>(١)</sup> في كتابه الارشاد : وليس للمفتي الفتوى باحد القولين او الوجهين من غير نظر بل عليه العمل بالارجح والجمهور من المحققين قالوا : ان العمل والفتوى بالمجمع عليه ثم بالاحوط ثم بالاثق دليلاً ثم بقول من ظنه اعلم واورع ولذلك ترى المنتسبين الى مذهب يفتون بخلاف قول امامهم كالحنفية يقلدون ابا حنيفة فيما لم يظاهر عليّ خلاف قوله دليل اقوى من دليله واذا ظهر الدليل الراجح عليّ دليله يفتون ويعملون عليّ خلاف قوله ويقولون الفتوى على قول ابي يوسف او علي قول محمد او عليّ قول زفر مثلاً وينقلون قول ابي حنيفة رضي الله عنه في ظاهر الرواية على خلافه وكذلك ابو يوسف او محمد مثلاً ممن ينتسبون للمذهب ابي حنيفة فانهم يقلدونه فيما لا دليل عندهم واذا قام الدليل عليّ خلافه يفتون بغير قوله لان الواجب متابعة الدليل الراجح عند قيامه والتقليد انما يصر اليه عند الضرورة مقدرة بقدرها انتهى

وقال الامام ابن هبيرة في الايضاح : اذا خرج<sup>(٢)</sup> من خلاف الائمة المجتهدين متوخياً مواطن الاتفاق ما امكنه كان آخذاً بالحزم عاملاً بالاولى وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه يأخذ بالحزم مع جواز عمله بتول الواحد الا انني اكره له ان يكون مقتصرأ في حكمه عليّ اتباع مذهب ابيه او شيخه مثلاً فاذا حضر عنده خصمان وكان ماتشاجراً فيه مما يفتي الائمة الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفيًا وعلم ان مالكا والشافعي واحمد انفقروا عليّ جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة بمفرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا اداه اليه اجتهاده فاني اخاف عليه من الله عز وجل ان يكون اتبع في ذلك هواه ولم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه (وكذلك) ان كان القاضي مالكيًا واختصم اليه اثنان في سؤر الكلب ففضى بطهارته مع عمله بان الفقهاء كلهم قد قضوا بنجاسته (وكذلك) ان كان القاضي شافعيًا واختصم اليه اثنان في متروك التسمية عمداً فقال احدهما هذا

(١) المنوه به قبل

(٢) يعني الحاكم او المفتي المقلد والا فالمجتهد لا يمشي الامع الدليل واذا عني القضاة والمفتون بما قاله ابن هبيرة ففتح للامة مخارج من مهام كثيرة وابواب تقتضيها سماحة الاسلام

منعني من بيع شاة مذكاة وقال آخر انما منعه من بيع الميتة فقضي عليه بمذهبه وهو يعلم ان الائمة الثلاثة على خلافه ( وكذلك ) ان كان القاضي حنبلياً فاختصم اليه اثنان فقال احدهما لي عليه مال فقال الآخر كان له علي مال ولكن قضيته فقضى عليه بالبراءة مع علمه بان الائمة الثلاثة على خلافه فهذا " وامثاله مما ارجو ان يكون اقرب الى الخلاص وارجح في العمل اه

وقال الامام ابن عبد البر في جامع العلم : الواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والاجماع والقياس على الاصول على الصواب منها وذلك لا يعدم فان استوت الادلة وجب الميل مع الاشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة فاذا لم يبين وجب التوقف ولم يجز القطع الا بيقين فان اضطر احد الى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد واستعمل عند افراط التشابه والتشاكل وقيام الادلة على كل قول بما يعضده قوله صلى الله عليه وسلم البر ما طأنت اليه النفس والاثم ما حاك في الصدر فدع ما يريك الى ما لا يريك : هذا حال من لا يتم النظر وهو حال العامة التي يجوز لها التقليد فيما نزل بها وافتاها بذلك علماءها

واما المفتون فغير جائز عند احد ممن ذكرنا قوله لا ان يفني ولا يتضي حتى يشين له وجه ما يفني به من الكتاب او السنة او الاجماع او ما كان في معنى هذه الوجة انتهى وهو خلاصة الخلاصة ولباب اللباب وما لطف قول الماوردي : يلزم الاجتهاد في كل حكم طريقه الاجتهاد انتهى والمجتهد فيه قال الفزالي هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي وقد ذكر الامام ابن القيم في اعلام الموقعين ان من اتقى بقول يعلم ان غيره ارجح منه انه خائن لله ورسوله وللاسلام اذ الدين النصيحة ( قال رحمه الله ) وكثيراً ما ترد المسألة منقده فيها خلاف المذهب ولا يسعنا ان نفقي بخلاف ما نعتقد فحكى المذهب ثم حكى المذهب الراجح ونقول هذا هو الصواب وهو الاولى ان يؤخذ به وههنا لا بد من التنبه على انه ليس كل ما يقال عنه ضعيف هو ضعيف حقيقة فقد سرى التقليد في كل شيء حتى في التضعيف وليس القول الضعيف ماضعه فقيه برأيه لتوهم مخالفة قاعدة عنده اوقياس او نظير كلا ان الضعيف ما خالف دليلاً صحيحاً من نص اوقياس قويم وكمن قول مضعف هو صحيح برهانا ونظراً ووافق للمصلحة والحكمة الشارع ويرحم الله القائل

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم  
فعلى المفتي ان يمحص الاقوال ولا يفتر بمجرد التضعيف بل يجري وراء الاسد  
برهاناً الاصلح عمراناً وقد قال تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»

(الحذر من الفتاوى في تحسين البدع ووجوب الرجوع الى مأخذها)  
قال الامام ابن الحاج المالكي رحمه الله في كتابه المدخل: وليحذر ان يفتر العالم او  
يميل الى بدعة لدليل قام عنده على ابحاثها من اجل استثناس النفوس بالعوائد او بفتوى  
مفت قد وهم او نسي او جرى عليه من الاعذار ما يجري على البشر وهو كثير بل اذا  
نقل اباحة شيء من هذه الامور عن احد من العلماء فينبغي له ان يعلم بل يجب عليه ان ينظر  
الى مأخذ العالم المسألة وجوازه اياها من اين اخترعها وكيف اجازته لها لان هذا الدين  
والحمد لله محفوظ فلا يمكن ان احداً يقول فيه قولاً بغير دليل ولو فعل ذلك لم يقبل منه  
وهو مردود عليه وتتمه نقيصة فليرجع اليه<sup>(١)</sup>

وقال الامام محمد البلاطسي في خلال فتوى له: ان الواجب على الشخص ان يلزم  
طريق السنة ويجتنب سلوك البدعة ولا يفتر بكثرة الفاعلين لها ولا يكون العامل بها  
والمواظب عليها عالماً او مرموقاً بعين الصلاح

وقال الامام ابو شامة الدمشقي: واكثر ما يؤتى الناس في البدع بهذا السبب يكون  
الرجل مرموقاً بالاعين فيتبعون اقواله وافعاله فتفسد امورهم مع تمادي العهد ونسيان  
اول هذا الامر كيف كان وقال شيخنا البلاطسي رحمه الله: ان اهل الزمان انما اتوا من  
قبل انهم يفتنون في كل ما يسألون عنه ولا يدرون اصابوها ام اخطووها والمنكر الفظيعة  
لا ينتهبون لها ولا ينكرونها سئل الامام مالك رضي الله عنه عن ثمانين واربعين مسألة  
فقال في اثنتين وثلاثين منها لا ادري فالله المستعان على هؤلاء الذين شهواتهم غالبية على  
ديانتهم ويفتون بما ينقدح في اذهانهم ولا يقصرون انفسهم عما لا يعزفونه واكثرهم  
ينطبق عليه الحديث الذي في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم: ان الله لا يقبض  
العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالماً  
اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا.

(قال الامام ابو بكر الطرطوشي) فتدبروا هذا الحديث فانه يدل على انه لا يؤتى

(١) ليتأمل في هذا من يولف في بعض البدع وبظهرها بقالب شرعي في زعمه،  
تزلزلاً الى العامة وتغانياً في العادات ومعامدة لمن افترى ببدعتها مكابرة وفتحة اهـ منه

الناس من قبل علمائهم فقط وانما يؤتون من قبل انه اذا مات علماءهم افقي من ليس بعالم فيؤتى الناس من قبله

قال وقد صرف عمر رضي الله عنه هذا المعنى تصريفاً فقال: ما خان امين قط ولكنه او ثمن غير امين فخان ( قال ) ونحن نقول ما ابتدع عالم قط ولكنه استفقي من ليس بعالم فضل واصل انتهى

### ( استفتاء القلب )

روى الامام احمد والدارمي في مسنديهما عن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر قلت نعم قال « استفت قلبك البر ما اطمانت عليه النفس واطمان اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افنك الناس وافتوك » يشير الى التورع عما هو حلال في الفتوى بحسب ظاهر الحال ولكنه يجده حزازة في قلبه فكل من وجد حزازة واقدم مع ما يجده في قلبه فذلك يضره لانه مأخوذ في حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه وتفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام من احياء علوم الدين

### ( تغير الفتوى بتغير الاحوال والرد الى المصالح )

عقد الامام ابن القيم في اعلام الموقعين فصلاً لتغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الازمنة والامكنة والاحوال والنيات والعمادات « وقال » هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة اوجب من الخرج والمشتقة وتكليف مالا سبيل اليه ما يعلم ان الشريعة الباهرة التي في اعلى رتب المصالح لا تأتي به فان الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة في شيء وان ادخلت فيها بالتأويل الخ واليبحث جدير بالراجعة والامام نجم الدين الطوفي يبحث واف في المصالح المرسله لا يستغني عن مراجعته نفت ولا حاكم

( يبحث قولهم في الفتوى هذا حكم الله او فما حكم الله في كذا )

المستفتي اما ان يسأل عن حكم منصوص عليه او يجتهد فيه في الاول لا خلا في



جواز قوله : فما حكم الله : وقول مفتيه هذا حكم الله : لان حكم الله كما قال الغزالي في المستصفي خطاب مسموع او مداول عليه بدليل قاطع وفي الثاني اعني المجتهد فيه ان قلنا على رأي الجمهور ان الله فيه حكماً معيناً يتوجه اليه الطلب وقد يصيبه المجتهد وقد يخطئه فلا يسوغ ان يقال فما حكم الله ولا هذا حكم الله لانه مغيب وهو مثل دفين يثر عليه المجتهد بالاتفاق فلن يثر عليه اجران ولمن اخطأه اجر واحد لاجل سعيه وطلبه وان قلنا على رأي غيرهم انه ليس في الواقعة التي لانص فيها حكم معين بل الحكم يتبع الظن والفرض على كل مجتهد ما غلب على فانه فله ان يقول ما حكم الله بمعنى ما شرعه واذن فيه وذلك هو ما غلب على ظن المجتهد

وقد نخص هذه المسألة العلامة العاصم في شرح مختصر المنهجي بقوله المألة اما لا قاطع فيها من نص او اجماع او فيها قاطع اما التي لا قاطع فيها فقد اختلف فيها فقال القاضي ابو بكر الباقلاني - والجبلي كل مجتهد مصيب بمعنى انه لا حكم معيناً لله فيها حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم الله فيها في حقه وحق مثله (١) وقد قيل لله فيها حكم والمصيب واحد وهو الجمهور

وقد استدل للجمهور بحديث بريدة (٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميراً على جيش او سرية او صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال له واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا قال الجدي بن تيمية وهو حجة في ان ليس كل مجتهد مصيباً بل الحق عند الله واحد (٣)

(١) اي فهو مصيب بمعنى انه ادى ما كلف به لانه بذل وسعه واللازم في الاجتهاد ليس الا بذل الوسع لانه المقدر عليه فكل مجتهد مصيب اي اذا افتى بشيء فقد اصابه

(٢) رواه الامام احمد ومسلم والترمذي وصححه

(٣) ومن ذهب الى ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية فقد حكى عنه تلميذه شمس الدين ابن القيم في اعلام الموقعين سماعاً انه قال حضرت مجلساً فيه النضاة وغيرهم فحوت حكومة حكم فيها احدهم بقول زفر فقلت له ما عنده الحكومة فنال هذا حكم الله فقلت له صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به والزم به الامة قل هذا حكم زفر ولا تقل هذا حكم الله او نحو هذا من الكلام وصدر ابن القيم هذا البحث في الجزء ٣ ص ٤١٨ بقوله لا يجوز

وكذلك يحدث إذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر فدل  
ان فيه خطأ وصواباً

وقد اجيب عن الحديث الاول بما حكاه العلامة الشوكاني في نيل الاوطار قال  
وقد قيل ان هذا الحديث لا ينتهز للاستدلال به على ان ليس كل مجتهد مصيباً لان  
ذلك كان في زمن النبي والاحكام الشرعية اذ ذاك لاتزال تنزل وينسخ بعضها بعضاً  
ويخصص بعضها ببعض فلا يؤمن ان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم حكم خلاف  
الحكم الذي قد عرفه الناس :

واجاب الامام الغزالي في المستصفي عن الحديث الثاني بقوله والجواب من وجهين  
«الاول» ان هذا هو القاطع على ان كل واحد مصيب اذ له اجر والا فالخطي<sup>١</sup> الحاكم بغير  
حكم الله تعالى كيف يستحق الاجر (الثاني) هو انا لانكر اطلاق اسم الخطي على سبيل  
الاضافة الى مطلوبه لالي ماوجب عليه فان الحاكم يطلب رد المال الى مستحقه وقد يخطي<sup>٢</sup>  
ذلك فيكون مخطئاً فيما طلبه مصيباً فيما هو حكم الله تعالى عليه وهو اتباع ماغلب على ظنه  
من صدق اليهود وكذلك كل من اجتهد في القبلة يقال اخطأ اي اخطأ ماطلبه ولم  
يجب عليه الوصول الى مطلوبه بل الواجب استقبال جهة يظن ان مطلوبه فيها (ثم قال)  
« فان قيل » ولم كان للمصيب اجران ومما في التكليف واداء ما كلفا سواء « قلنا » لتضاء  
الله تعالى وقدره وارادته فانه لو جعل للمخطي<sup>٣</sup> اجرين لكان له ذلك وله ان  
يضاعف الاجر على اخف العملين لان ذلك منه تفضل ثم السبب فيه انه ادى ما كلف  
وحكم بالنص اذ بلغه والآخر حرم الحكم بالنص اذ لم يبلغه ولم يكلف اصابته لعجزه ففاته  
فضل التكليف والامثال

والبحث جدير بالعناية وقد جوده حجة الاسلام الغزالي في المستصفي فارجع اليه

( الحذر من رد النص بالتأويل )

قال الامام نقي الدين ابن دقيق العيد من ائمة الشافعية<sup>(١)</sup> : ان الفقه في الدين

للفقي ان يشهد على الله ورسوله بانه احل كذا او حرمه او اوجبه او كرهه الا لما يعلم ان  
الامر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على اباحته او تحريمه او ايجابه او كراهته بخلاف  
ما وجدته في كتابه الذي تلقاه عن قلده الى آخر ما ذكره وقد علمت مبنى الخلاف في  
هذه المسألة اه منه

(١) في خطبة شرح الامام كما نقله عنه السبكي في طبقاته في ترجمته اه منه

منزلة لا يخفى شرفها وعلاها ولا تحتجب عن العقول طوالها واضواها وارفعها بعد فهم كتاب الله المنزل البعث عن معاني حديث نبيه المرسل اذ بذلك ثبت القواعد ويستقر الاساس وعنه يقوم الاجماع ويصدر القياس لكن شرط ذلك عندنا ان يحفظ هذا النظام ويجعل الرأي هو المأموم والنص هو الامام وترد المذاهب اليه وترد الآراء المنتشرة حتى تقف بين يديه

واما ان يجعل الفرع اصلا ويرد النص اليه بالتكلف والتخيل ويحمل على ابعد المحامل بلطافة الوهم وسعة التخيل ويرتكب في تقرير الآراء الصعب والدول ويحتمل من التأويلات ما تنفر منه النفوس وتستنكره العقول فذلك عندنا من اردء مذهب واسوء طريقة ولانعتقد انه يحصل معه النصيحة للدين على الحقيقة وكيف يقع امر مع رجحان منافيه وفي يصح الوزن بميزان مال احد الجانبين فيه ومتى ينصف حاكم ملكته غضبة العصبية واين يقع الحق من خاطر اخذته العزة بالحمية الخ

### ( الفتوى في امر لم يقع )

قال الامام ابو شامة رحمه الله في كتابه (المواهل في الرد الى الامر الاول) ما مثاله : كان الصحابة اذا نزلت بهم النازلة يجشوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنة نبيه وكانوا يتدافعون الفتوى ويورد كل منهم لو كفاها اياها غيره وكان جماعة منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تقع ويقولون للسائل عنها : اكان ذلك : فان قال لا قالوا : دعه حتى يقع ثم نجتهد فيه : كل ذلك يفعلونه خوفا من الهجوم على ما لا علم لهم به واشتغالا بما هو الاعم فاذا وقعت الواقعة لم يكن بد من النظر فيها قال الحافظ البيهقي : وقد كره بعض السلف للعوام المسألة عما لم يكن ولم يمض به كتاب ولا سنة وكرهوا للمسؤل الاجتهاد فيه قبل ان يقع لان الاجتهاد انما ابيح للضرورة ولا ضرورة قبل الواقعة وقد بتغير اجتهاده عند الواقعة فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد واحتج في ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام المرء تركه مالا بعينه : انتهى

( المواضع التي يجب فيها على المفتي المناظرة او يستحب وشرح فوائدها )

قال حجة الاسلام النزالي في المستصفي : المحصلون يعتقدون وجوب المناظرة لغرضين واستجباها لستة اغراض

( اما الوجوب ) ففي موضعين ( احدهما ) انه يجوز ان يكون في المسألة دليل قاطع من نص او مافي معنى النص او دليل عتلي قاطع فيما يندازع فيه في تحقيق مناط الحكم ولو عثر عليه لامتنع الظن والاجتهاد فعليه المباحثة والمناظرة حتى ينكشف انتفاء القاطع الذي يأتى وبعضى — المجتهد — بالغفلة عنه ( الثاني ) ان يتعارض عنده دليلان وبعسر عليه الترجيح فيستعين بالمباحثة على طلب الترجيح فاننا وان قلنا على رأي انه يتخير فانما يتخير اذا حصل اليأس عن طلب الترجيح وانما يحصل اليأس بكثرة المباحثة

( واما الندب ) ففي مواضع ( الاول ) ان يعتقد فيه انه معاند فيما يقوله غير معتقد له وانه انما يخالف حسداً او عناداً او نكراً فيناظر ليزيل عنهم معصية سوء الظن ويبين انه يقوله عن اعتقاد واجتهاد ( الثاني ) ان ينسب الى الخطاء وانه قد خالف دليلاً قاطعاً فيعلم جهلهم فيناظر ليزيل عنهم الجهل كما ازال في الاول معصية التهمة ( الثالث ) ان ينسب الى الخصم على طريقته في الاجتهاد حتى اذا فسد ما عنده لم يتوقف ولم يتخير وكان طريقته عنده عتيداً يرجع اليه اذا فسد ما عنده وتغير فيه ظنه ( الرابع ) ان يعتقد ان مذهبه اثقل واشد وهو لذلك افضل واجزل ثواباً فيسعى في استجراح الخصم من الفاضل الى الافضل ومن الحق الى الاحق ( الخامس ) انه يفيد المستمعين معرفة طرق الاجتهاد ويذلل لهم مسلكه ويحرك دواعيهم الى نيل رتبة الاجتهاد ويهديهم الى طريقته فيكون كاللعاونة على الطاعات والترغيب في القربات ( السادس ) وهو الاصح ان يستفيد هو وخصمه تدليل طرق النظر في الدليل حتى يترقى من الظهيات الى ما الحق فيه واحد من الاصول فيحصل بالمناظرة نوع من الارتياض وتحييد الخاطر والتدوية المنية في طلب الحقائق ليترقى به الى نظر هو فرض عينه ان لم يكن في البلد من يقوم به او كان قد وقع ذلك في اصل من الاصول او الى ما هو فرض على الكفاية اذ لا بد في كل بلد من عالم مليء بكشف معضلات اصول الدين وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب متعين ان لم يكن اليه طريق سواه وان كان اليه طريق سواه فيكون هو احدى اتصال الواجب فهذا في بعض الصور يلتحق بالمناظرة الواجبة

فهذه فوائد مناظرات المحصلين اه وهو من احسن ما كتب فيها وبه يعلم ان الدخول في المناظرة انما هو للمجتهد وقد صرح به حجة الاسلام عليه الرحمة ايضاً في بحث آداب المناظرة من كتاب العلم في الاحياء واما المقلد فقد قال عليه الرحمة في كتابه فيصل

التفرقة : ان شرط المقلد ان يسكت ويسكت عنه : في كلام بديع بن بغي مراجعة وما  
الطف قول ابن سهل : فما اضيع البرهان عند المقلد والله اعلم  
( نموذج من فتاوى القرن السابع وتوقيع عدة مفتين على فتوى واحدة )  
في فتاوى تاج الدين الفزاري الشهير بابن الفركاح - من ائمة الشافعية - مامثاله  
( واقعة )

قرية موقوفة على شخصين على سبيل الاشاعة الوقف الصحيح الشرعي فوضع شخص  
يده على نصف الارض واستغلها وبقي النصف الآخر في يد الشريك فهل يكون الحاصل  
من مغل النصف الباقي بين الشريكين ام لا  
اجاب الشيخ شمس الدين عبد الرحمن ابن نوح المقدمي " اذا كانت مشاعة غير  
مقسومة فالغصب واقع عليهما ومغل مالم توضع عليه اليد بينهما لا يختص به الشريك  
الذي هو في يده

وصحح على جوابه عبد الكريم الانصاري  
وكتب قاضي الحنفية الصدر سليمان : نعم يكون بينهما الا ان يكون نماء ملكه  
وكتب بعض الحنابلة : نعم يكون ذلك بينهما على حسب شرط الواقف  
وفيها ايضاً مامثاله

## ( حادثة )

وقعت لنقيب الاشراف بدمشق سنة ( ٦٦٦ ) كان قد حوسب فخرج عليه في الحساب  
سنة آلاف فقال : صرفتها في المداراة عن الوقف : فقال الاشراف : ما تعرف ما  
المداراة بين لنا ما اردت به : فقال : ما يلزمي ذلك شرعاً : فكتب في ذلك سؤال  
فكتب تاج الدين : ان لم يكن المتولي حاكماً فعلياً يبين جهة المداراة ويكون  
ضامناً ان اصر على الامتناع من البيان . وساعده النجم الموقاتي على ذلك  
وكتب البرهان المراغي : انه لا يلزمه بيان المداراة :

فلما كان يوم الجمعة السادس والعشرون من شوال من السنة المذكورة عقد مجلس  
بالعادية عند قاضي القضاة ابن خلكان وحضر النقيب وقال : ان الفقهاء افتوا انه  
لا يلزمه بيان المداراة : فنظره الشيخ " في ذلك فرجعوا الى قوله وهذا لان المداراة

(١) من كبار علماء دمشق مدفون في مقبرة الصوفية المعروفة بالبرامكة

(٢) يعني تاج الدين الفزاري صاحب الفتاوى المنقول عنها

من غير الحاكم لا بد من تفسيرها لانها في مظنة الاجتماع فانه قد يعتقد مصلحة ما ليس مصلحة الخ وفيها ايضا ماصورته :

## ( واقعة )

كان بدمشق شخص يعرف بناصر الدين ابن مجاور في سنة ( ٦٢٣ ) وقف غراسا على مغارة الدم يجبل قاسيون ظاهر دمشق واشهدنا بالوقفية ولم يكسب كتاب وقف فلما توفي كان لبيت المال في ميراثه نصيب فنازع وكيل بيت المال في الغراس فكسب محضر مضمونه ان ابن مجاور وقف ذلك الغراس على مغارة الدم وعلى مصارفها وفقاً صحيحاً شرعياً فقال الوكيل المصارف مجهولة وكتب في ذلك سؤال فكان الجواب ان المصارف الجهات المعينة في كتاب وقف مغارة الدم المقدم على وقف هذا الغراس

ولما حضر الشهود عند القاضي كانت صورة شهادتهم : انهم يشهدون على اقرار ابن مجاور انه وقف ذلك الغراس على مغارة الدم : ولم يقولوا وعلى مصارفها فتوقف القاضي لذلك في الحكم ونازع الوكيل وقال : ان هذه الشهادة لا تقبل : فكسب في ذلك سؤال

اجاب تاج الدين فيه بان هذه الشهادة ثبتت بها الوقف ويحكم الحاكم بالوقف بها مستدلاً على ذلك بانهما شهدا على اقراره بالوقف ومطلق الاقرار بالوقف محمول على الصحيح والصحيح ما اجتمع فيه الشرائط المعتبرة فيه وساعده على ذلك البرهان المراغي والشيوخ محي الدين النواوي وغيرها وفيها ايضا مانصه

## ( واقعة )

وقف وفقاً صحيحاً شرعياً على بعض جهات البر وحكم به حاكم من حكام المسلمين واستثنى الواقف النظر فيه لنفسه مدة حياته وله ان يفوض ذلك الى من يرى في حياته وبعد وفاته وكذلك كل من آل اليه النظر في هذا الوقف له ان يفوضه الى من يراه اهلاً لذلك في حياته وبعد وفاته ولم يجوز هذا الواقف لناظر من النظائر في هذا الوقف ان يفوضه الا الى من يعلم عدالته وامانته وصلاحه ويختار من هو على هذه الصفات من

اقرب الناس الى الواقف ثم الاقرب فالاقرب الى الاعلى من نسله فان لم يكن من عصبته احد موصوف بهذه الصفات فعند ذلك يفوض الى من هو على هذه الصفات من عشيرة هذا الواقف فان لم يوجد منهم احد فوضه الى من هو على هذه الصفات من الاجانب على حسب ما يراه وان كان الابد على هذه الصفات والاقرب ريباً عنها فيقدم الموصوف بهذه الصفات على الاقرب ومتى عاد الاقرب الى هذه الصفات وانصف بها عاد النظر اليه ومتى مات الناظر من غير وصية ولا تفويض كان النظر بعده مفوضاً الى الاقرب فالاقرب الى الواقف من الموصوفين بهذه الصفات على الشرط المذكور فان مات الناظر ولم يفوض الى احد ولم يبق من عشيرة الواقف المذكور احد موصوف بهذه الصفات كان النظر في الوقف مردوداً الى كل حاكم يتولى الحكم بمدينة كذا فاسند الواقف النظر في ذلك الى اخيه زيد ثم ان اخا الواقف اسند النظر الى ولده عمرو اذ لم يكن للواقف احد اقرب منه ثم ان عمراً اسند الى ولده بكر مع وجود من هو اقرب الى الواقف فهل يصح اسناد عمرو ام لا واذا لم يصح فيكون النظر الى اقرب الناس للواقف بشرط الوقف واذا كان الاقرب الى الواقف امرأة وهي موصوفة بالصفات المشروطة في النظر فهل يعود النظر اليها لكونها اقرب الى الواقف ام لا

اجاب الزين ابن المنجا الحنبلي: لا يصح اسناد عمرو الى ولده مع وجود من هو اقرب منه الى الواقف واذا مات عمرو ولم يجعل النظر الى من له جعله كان النظر الى الاقرب الى الواقف الموصوف بما ذكر واذا كان الاقرب امرأة موصوفة بما شرط وكان الوقف لا يتضرر بنظرها لقيامها بالواجب فيه اما بنفسها واما بوائها كان النظر اليها وكتب: كتبه ابن المنجا الحنبلي

وكذلك بعده ابراهيم بن احمد بن عتبة الحنفي

اجاب اللقي ابن تيمية الحنبلي: لا يصح اسناد عمرو والحالة هذه بل يكون النظر الى اقرب الموجودين الى الواقف من المتصفين بالصفات المشروطة بمتضى شرط الواقف اذ التفويض الفاسد كلا تفويض وسواء كان رجلاً او امرأة لان نظام العموم لها وقد فوض عمر رضي الله عنه وقفه الى حفصة وكتب: كتبه احمد بن تيمية،

ووقفه على ذلك الشرف المقدسي الشافعي

هذه نموذجات من فتاوى القرن السابع وهكذا ما قبله فيرى الواقف ان الوقائع والنوازل والاقضية كانت تعرض على انظار عدة من اولي العلم ليرى كل فيها ما يؤديه

اليه اجتهاده وقد يدلي بعضهم بحجة اقوى وبرهان اقوم فيني<sup>٤</sup> الى فتواه من افنى بخلافه وقد رأيت في هذه الفتاوى - فتاوى الفزاري - من رجع بعد فتواه الى ما كتبه مفت آخر في واقعة وعبارتها فيها: فلما افنى الشيخ بذلك وكتب خطه رجع التقي ابن حياة اليه ورجع عما كان كتبه مع الجماعة واعتمد عليه انتهى وهكذا يكون العلم الصحيح والسعي وراء الحق في المسائل دون تعصب لامام او تنقيد بمذهب والله بقراب الحق وهو يهدي السبيل

### ( حاجة المفتين الى معرفة العلوم الرياضية )

ان هذه العلوم الجليلة - الرياضية - كان عني بها من سلفنا واثمتنا من لا يزال اسمه كالقدر في السماوات ونلمه وآثاره مرجعاً لحل العويصات مثل الحافظ بن حبان صاحب التصحيح وحجة الاسلام الغزالي ونفر الدين الرازي وولي الدين ابن خلدون والامام ابن رشد وسيف الدين الآمدي والحراي وابن عبد ربه وابن الصلاح وابي الصلت الداني الاندلسي والرشيد بن الزبير الاسواني والمبشر بن فاتك الاموي والشيخ السويدي والفخر الفارسي والقطب المصري والموفق عبد اللطيف البغدادي وابن البيطار وفضل الدين الخوننجي وشمس الدين الاصفهاني وابن النفيس والقطب الرازي والسيد الشريف الجرجاني وسعد الدين التفتازاني وبدر الدين ابن جماعة وقاضي القضاة الهروي وعلاء الدين البخاري وشهاب الدين ابن المجددي والتقي السبكي ومن لا يحصى من الائمة كما تراه في طبقات الحكماء وفي حسن المحاضرة للسيوطي وسواهما من توارىخ الاعلام ووفيات الاعيان وكثر من كان فيهم من القضاة والحفاظ والرواة والمتكلمين والمفتين العدول الثقات ولو ضم اليهم غيرهم لبلغ مجلدات

كل من عني بهذه العلوم - الرياضية - علم مسيس الحاجة اليها وادرك موضع الكمال منها فراح بضرب منها بسهم ويخوض منها في بحر  
تخلل كتب الفقه ما لا يحصى من فروع هذه العلوم وكم توقف القضاة والافتاء في النوازل على الامام بهذه الفنون

ليس تحرير ممت القبلة يتوقف على معرفة اصول فن الميقات وكذا تحرير اوقات الصلوات في البلاد على معرفة عروضها واحوالها المقررة في علمها وكذلك حسم المنازعات في مساحة قطع الارض او مقادير السقيما من الانهار او الدمن



يتوقف على فن الهندسة والمتايبس

وهكذا النقاضي في وقف على بلد من بلاد دولة من الدول معينة ارتب في كون تلك البلد من حوزتها وحدثها يتوقف على علم الجغرافيا (تقويم البلدان) فمنه يعلم دخولها في شرط الواقف او عدم دخولها

وهكذا افنى من المحققين غير واحد ان لمن له معرفة بعلم هيئة الفلك ان يعمل بحسابه في صوم رمضان والفطر منه بل افنى نبي الدين السبكي لما كان قاضي القضاة بدمشق في رسالة سماها ( العلم المنشور في اثبات النهور ) ان من شهد بروية الهلال في رمضان او ذي الحجة مثلا ودل الحساب على انه لا يمكن رؤيته ان تلك الشهادة ترد ( قال ) لان قبول الشهادة انما هو عند عدم الريبة ووجود الاحتمال اما مع القطع باستحالة الروية للبرهان الجلي في ذلك فلا تقبل تلك الشهادة وتحمل على الغلط او الكذب ( قال ) لانه اقوى من الريبة لانه مستحيل عادة ، وبين رحمه الله في هذه الرسالة ما يجب على القاضي من التثبت في ذلك وما ينبغي له من الامام بعلم الهيئة والميقات او تقليد من يثق به في ذلك ليكون على بصيرة مما يقبل من الشهادة في ذلك او يرد

ورسالته هذه من انفس الرسائل المضمون بها

وبالجملة فحاجيات الفنون الرياضية في الافضية والاحكام وفي العبادات والمعاملات اوسع من ان يدخلها الحصر ولا غنى للقاضي والمفتي عن الامام بها كما اوضحنا

( تحري المفتي في مسائل الطلاق المجمع عليه والاقوى دليلا )

ما يجب على كل مفت - بمعنييه الخاص والعام - ان يتحرى ويتروى ويحناط في مسائل الطلاق ما اجتم على وقوعه او قوى الدليل فيه معقولا او منقولا واما التسرع بالفتوى بجل العصمة لمجرد قول غير مجمع عليه او المدرك في صراه او قول الصحب والتابعين رضوان الله عليهم على خلافه - هذا التسرع من الامور التي جرت الويلات على كثير من العائلات وكم افضت الى التجيل بما لا يرضاه الشارع ولا يلتقي مع اصول ملته السمحاء ، ومن المعجيب ان صور الحلف بالطلاق وانواع التعاليق فيه التي افردت لها تآليف خاصة وافعمت بطون الاسفار لا ترى منها مسألة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا واقعة مأثورة عن الصحب رضوان الله عليهم لانها مما حدثت بعد قال

شيخ الاسلام نبي الدين ابن تيمية في بعض فتاويه <sup>(١)</sup> لما حدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بايمان البيعة وهو التحليف بالطلاق والعناق والتحليف باسم الله وصدقة المال وقيل كان معها التحليف بالحج تكلم حينئذ التابعون ومن بعدهم في هذه الايمان وتكلموا في بعضها على ذلك فمنهم من قال اذا حث بها لزمه ما التزمه ومنهم من قال لا يلزمه الا الطلاق والعناق ومنهم من قال بل هذا من جنس ايمان اهل الشرك لا يلزم بها شيء ومنهم من قال بل هي من ايمان المسلمين يلزم فيها ما يلزم في سائر ايمان المسلمين واتباع هؤلاء ما نقل في هذا الجنس عن الصحابة وما دل عليه الكتاب والسنة (قال) كما بسط في موضع آخر

وبالجملة فاهم مسائل الطلاق الآن مسألة الحلف به وبالحرمان والتعليق عليه وطلاق السكران وطلاق الغضبان وجمع الثلاث في كلمة دفعة واحدة والطلاق في الحيض وبتدرج تحت كل صور شتى يرى الوانف على مذاهب السلف فيها اقوالاً وفتاوي عديدة وقد أسلفنا ما اتفق عليه كلام المحققين من وجوب التحريم في المسائل المختلف فيها وبذل الوضع في مسألة القولين لترجيح احدها

وما بعين المغني على الترجيح الصحيح مراجعته الكتب التي جمعت اقوال السلف في هذه المسائل وهي المحلى لابن حزم وفتاوى ابن تيمية وكتاب اقامة الدليل على بطلان التحليل له ايضاً واغاثة اللفهان الكبرى لابن القيم واغاثة اللفهان الصغرى في طلاق الغضبان لابن القيم ايضاً وزاد المعاد له ايضاً وكذلك مراجعة كتب النوازل في فقه المملوكية ومطولات كتب اصحاب الائمة نفعنا المولى بعلومهم فالواقف عليها يجد من سماحة الاسلام ويسر الدين ورفع الحرج في هذا الباب ما يجعله كله السنة تنطق بحمده تعالى على هذه الرحمة

### (حكم تولية طاب الافناء)

هذا الحكم يعلم بالاولى مما ذكره في القضاء ومن احسن ما كتب فيه ماقاله الامام الماوردي — من كبار ائمة الشافعية — في كتابه الاحكام السلطانية وعبارته :  
فاما طاب القضاء وخطبة الولاية عليه فان كان من غير اهل الاجتهاد فيه كان تعرضه لطلبه محظوراً وصار بالطلب مجروحاً

وان كان من اهله على الصفة التي يجوز معها نظره فله في طلبه ثلاثة احوال (احدها) ان يكون القضاء في غير مستحقه اما لنقص علمه واما لظهور رجوره فيخطب القضاء دفعا لمن لا يستحقه ليكون فيمن هو بالقضاء احق فهذا سائغ لما تضمنه من دفع منكر ثم ينظر فان كان اكثر قصده ازالة غير المستحق كان مأجورا وان كان اكثره اختصاصه بالنظر فيه كان مباحا

( والحالة الثانية ) ان يكون القضاء في مستحقه ومن هو اهله ويريد ان يعزله عنه اما لعداوة بينهما واما ليحج بالقضاء الى نفسه نفعا فهذا الطلب محظور وهو بهذا الطلب مجروح ( والحال الثالثة ) ان لا يكون في القضاء ناظر وهو خال من وال عليه فبراعي حاله في طلبه فان كان لحاجته الى رزق القضاء المستحق في بيت المال كان طلبه مباحا وان كان رغبة في اقامة الحق وخوفه ان يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستحبا فان قصد بطلبه المباهاة والمنزلة فقد اختلف في كراهية ذلك مع الاتفاق على جوازه فكرهته طائفة لان طلب المباهاة والمنزلة في الدنيا مكروه قال الله تعالى « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين »

وذهبت طائفة اخرى الى ان طلبه لذلك غير مكروه لان طلب المنزلة مما ابيح وقد رغب نبي الله يوسف عليه السلام الى فرعون في الولاية فقال « اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم » نطلب الولاية ووصف نفسه بما يستحقها به من قوله « اني حفيظ عليم » وفيه تاويلان ( احدها ) حفيظ لما استودعني عليم بما وليتني وهذا قول عبد الرحمن بن زيد ( والثاني ) انه حفيظ للحساب عليم بالاسن وهذا قول اسحق بن سفيان وخرج هذا القول عن حد التزكية لنفسه والمدح لها لانه كان لسبب دعاليه انتهى

( اشترط علم المولى باهلية من يوليه لصحة التولية )

قال الامام الماوردي : تمام الولاية معتبر باربعة شروط ( احدها ) معرفة المولى للمولى بانه على الصفة التي يجوز ان يولى معها فان لم يعلم انه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده ( والشروط الثاني ) معرفة المولى بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصير بها مستحقا لها وانه قد نقلها وصار مستحقا للاعتناء فيها ثم ذكر ثمة الشروط في تولية القضاء مما يدل على اعتبارها فيما هو دون تولية القضاء من الانتاء والتدريس والفرعظ والارشاد والخطابة والامامة بالأولى والله در المستوعر الاكبر في قوله

وما سقطت يوماً من الدهر امة من الذل الا ان يسود دميمها  
 اذا ساد فيها بعد ذل لثيمها تصدى لها ذل وقد اديها  
 وما قادها للخير الا مجرب عليم باقبال الامور كريمها  
 وما كل ذي لب يعاش بفضلها ولكن لتدبير الامور حكيمها  
 وبالجملة فاعطاء كل ذي حق حقه ووضع الاشياء في مواضعها وتفويض الاعمال  
 للقادرين عليها مما يوجب صيانة الحق ويشيد بناء العدل ويحفظ نظام الامور من  
 الخلل ، ويشفي نفوس الامة من العلال ، وهذا مما تحكم به بداهة العقل وهو عنوان الحكمة  
 التي قامت بها السموات والارض وثبت بها نظام كل موجود ، وكل من تتبع تواريح  
 الامم وكان بصير القلب علم انه ما انتلب عرش مجدها الا لتفويض الاعمال لمن لا يحسن  
 القيام عليها ويضع الاشياء في غير مواضعها « ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا  
 ما بانفسهم »

( حكم الاشتراط في الفتوى ان تكون على مذهب معين )

يستفاد هذا مما اوضحه الامام الماوردي في الاحكام السلطانية في القضاء ( قال ) :  
 ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي رحمه الله ان يقلد القضاء من اعتقد مذهب ابي  
 حنيفة لان للقاضي ان يجتهد برأيه في قضاء ، ولا يلزمه ان يقلد في النوازل والاحكام  
 من اعتزى الى مذهبه . فاذا كان شافعيًا لم يلزمه المصير في احكامه الى اقوال ابي الشافعي  
 حتى يؤديه اجتهاده اليها ، فان اذاه اجتهاده الى الاخذ بقول ابي حنيفة عمل عليه  
 واخذ به

وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى الى مذهب ان يحكم بغيره لما يتوجه اليه من التهمة  
 والمائلة في القضايا والاحكام واذا حكم بمذهب لا يتعداه كان اتقى للتهمة وارضى للخصوم  
 ( قال الماوردي ) وهذا وان كانت السياسة تقتضيه فاحكام الشرع لا توجبه « لان  
 التقليد فيها محذور والاجتهاد فيها مستحق »

« ثم قال » : فلو شرط المولي وهو حنفي او شافعي على من ولاء القضاء ان لا يحكم  
 الا بمذهب الشافعي او ابي حنيفة فهذا على ضربين « احدهما » ان يشترط ذلك عموماً في  
 جميع الاحكام فهذا شرط باطل سواء كان موافقاً للمذهب المولي او مخالفاً له ، واما صحة  
 الولاية فان لم يجعله شرطاً فيها واخرجه مخرج الأمر او مخرج النهي وقال : قد قلدتك

القضاء فاحكم بمذهب الشافعي رحمه الله علي وجه الأمر او لا تحكم بمذهب ابي حنيفة علي وجه النهي كانت الولاية صحيحة والشرط فاسداً سواء تضمن امراً او نهياً ، ويجوز ان يحكم بما اذاه اليه اجتهاده سواء وافق شرطه او خالفه

فان اخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال قد قلدتك القضاء علي ان لا تحكم فيه الا بمذهب الشافعي او بقول ابي حنيفة كانت الولاية باطلة لانه عقدها علي شرط فاسد ، وقال اهل العراق نصح الولاية ويبطل الشرط ثم ذكر الضرب الثاني وفصل فيه فانظره وقال الامام ابو زيد الدبوسي — من اكابر اصحاب الامام ابي حنيفة رحمه الله — في كتاب تقويم الادلة في اوخر باب الاستحسان : وكان الناس في الصدر الاول اعني الصحابة والتابعين والصالحين رضوان الله عليهم اجمعين يبنون امورهم على الحجة فكانوا يأخذون بالكتاب ثم بالسنة ثم باقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصح بالحجة فكان الرجل يأخذ بقول عمر رضي الله عنه في مسألة ثم يخالفه بقول علي رضي الله عنه في مسألة اخرى ، وقد ظهر من اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله انهم وافقوه مرة وخالفوه اخرى علي حسب ما توضح لهم الحجة لم يكن المذهب في الشريعة عمر يا ولا علوي ابل النسبة كانت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانوا قروناً اثني عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير فكانوا يرون الحجة لا علماءهم ولا نفوسهم فلما ذهب الفتوى من عامة القرن الرابع وكسلوا عن طلب الحجج جعلوا علماءهم حجة واتبعوهم فصار بعضهم حنفياً وبعضهم مالكيًا وبعضهم شافعيًا ينصرون الحجة بالرجال ويعتقدون الصحة بالميلاد علي ذلك المذهب ثم كل قرن اتبع عاهه كيفما اصابه بلا تمييز حتى تبدلت السنن بالبدع فضل الحق بين الهوى اه كلام الامام ابي زيد وللبحث مقدمة مدهشة فليرجع اليها وقد نقل نجوياً من ذلك شيخ الصوفية محيي الدين ابن عربي في الباب الثامن عشر وثلثائة من الفتوحات المكية في معرفة منزل نسخ الشريعة المحمدية وغير المحمدية بالانغراض النفسية عافانا الله واياك من ذلك فليتدبر من يجب الانصاف

( الحسبة علي المفتين وامثالهم )

قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي : ينبغي للامام ان يتصفح احوال المفتين فمن صلح للفتيا اقره ، ومن لا يصلح منعه ونهاه ان يعود وتوعده بالعقوبة ان عاد ،

وطريق الامام الى معرفة من يصلح للفتوى ان يسأل علماء وقته ويعتمد اخبار الموثوق بهم انتهى

وقال الامام الماوردي في الاحكام السلطانية : واذا وجد - المحتسب - من يتصدى لعلم الشرع وليس من اهله من فقيه او واعظ ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل او تحريف انكر عليه التصدي لما هو ليس من اهله واظهر امره لثلاثا يعتبر به  
وقال ابن القيم : من افقى الناس وليس باهل للفتوى فهو آثم عاص ومن اقره من ولاية الامور على ذلك فهو آثم عاص قال ابو الفرج ابن الجوزي : ويلزم ولي الامر منعهم وهو لاء بمنزلة من يبدل الركب وليس له علم بالطريق وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس بل هو لاء اسوأ حالا من هو لاء كلمهم واذا تعين على ولي الامر منع من لم يحسن التطيب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين « قال » وكان شيخنا شديدا لانكار على هو لاء فسمعتة يقول : قال لي بعض هو لاء : اجعلت محتسبا على الفتوى : فقلت له : يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب انتهى

( دلالة العالم للمستفتي على غيره )

قال ابن القيم : هذا موضع خطر جدا فليتنظر الرجل الى من يبدل عليه وليتقى الله فانه اما معين على الاثم والعدوان واما معين على البر والنقوى وقد سأل الحافظ ابو داود - صاحب السنن - الامام احمد عن رجل يسأله عن مسألة فيدله على من يسأله فقال : اذا كان يعني الذي ارشده اليه متبعا ويفقى بالسنة :

وذكر بعد ورقات انه اذا علم ان السائل بدور على من يفنيه بغرضه في تلك المسألة فيعمل استفثاءه تنفيذاً لغرضه لاتعبداً لله باداء حقه فلا يسعه ان يبدله على غرضه اين كان بل ان علم المفتي فيها نصاً عن الله ورسوله فلا يسعه تركه الى غرض السائل وان كانت من المسائل الاجتهادية ولم يترجع له قول لم يسغ له ان يترجع لغرض السائل « وهذه المسألة جديرة بالمحافظة عليها » وليرجع الى ثمتها في كلامه

( هل يقول المفتي في المسألة قولان ونوادير في ذلك )

قال الامام ابن القيم في الاعلام : لا يجوز للمفتي تخيير السائل والقائه في الاشكال والحيرة بل عليه ان يبين بياناً مزبلاً للاشكال مشتملاً لفصل الخطاب ولا يكون كالمفتي

الذي سئل عن مسألة في الموارث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل: وكتبه فلان  
« وسئل آخر » عن صلاة الكسوف فقال: تصلي على حديث عائشة .

« وسئل آخر » عن مسألة من الزكاة فقال: اما اهل الابثار فيخرجون المال كله  
واما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه .  
« وسئل آخر » عن مسألة فقال: فيها قولان . ولم يزد

« قال ابو محمد ابن حزم » وكان عندنا مفت اذا سئل عن مسألة لا يفتي فيها حتى  
يلتزمه من يكتب فيكتب هر : جوابي فيها مثل جواب الشيخ . فقدر ان مفتين  
اختلفا في جواب فكتب تحت جوابيهما : جوابي مثل جواب الشيخين . فليل له انهما  
قد تناقضا فقال : وانا اناقض كما تناقضا .

« قال ابن القيم » : وكان في زماننا رجل مشار اليه بالفتوى وهو مقدم في مذهبه  
وكان نائب السلطان يرسل اليه في الفتاوى فيكتب : يجوز كذا او يصح كذا او يعتقد كذا  
بشرطه . فارسل اليه يقول : تأتينا فتاوى منك فيها : يجوز او يعتقد او يصح  
بشرطه نحن لانعلم شرط فاما ان تبين شرطه واما ان لا تكتب ذلك « قال » وسمعت  
شيخنا - ابن تيمية - يقول : كل احد يحسن ان يفتي بهذا الشرط وهذا ليس بهلم ولا يفيد  
سوى حيرة السائل وتلكه .

( وكذلك ) قول بعضهم في فتاويه : يرجع في ذلك الى رأي الحاكم : « قال »  
فيا سبحان الله : لو كان الحاكم شريحا واشباهه لما كان مرد احكام الله ورسوله الى رأيه  
فضلا عن حكام زماننا والله المستعان

« وسئل » بعضهم عن مسألة فقال : فيها خلاف : فليل : كيف يعمل المفتي ( فقال )  
يختار له القاضي احد المذهبين

« قال ابو عمرو ابن الصلاح » كنت عند ابي السعادات ابن الاثير الجزري فحكي  
لي عن بعض المفتين انه سئل عن مسألة فقال : فيها قولان فأخذ يزري عليه وقال :  
هذا حيد عن الفتوى ولم يخلص السائل من عمايته ولم يأت بالمطلوب . والبحث ثمة  
فارجع اليه في كلامه رحم الله

( اجناس الفتيا التي ترد على المفتين )

قال الامام ابن القيم في اعلام الموقعين : المفتي اذا سئل عن مسألة فلما ان يكون

قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله ليس الا . واما ان يكون قصده معرفة ما قاله الامام الذي شهر المفتي نفسه باتباعه وتقليده دون غيره من الائمة ، واما ان يكون مقصود معرفة ما ترجح عند ذلك المفتي وما يعتقده فيها لاعتقاده علمه ودينه وامانته فهو يرضى بتقليده هو وليس له غرض في قول امام بعينه ، فهذه اجناس الفتيا التي ترد على المفتين ففرض المفتي في القسم الاول ان يجيب بحكم الله ورسوله اذا عرفه وتيقنه لا يسهه غير ذلك واما في القسم الثاني فاذا عرف قول الامام بنفسه وسعه ان يخبر به ولا يحل له ان ينسب اليه القول ويطلق عليه انه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها او طالها من كلام المنتسبين اليه فانه قد اختلطت اقوال الائمة وفتاويهم باقوال المنتسبين اليهم واختياراتهم فليس كل ما في كتبهم منصوصاً عن الائمة بل كثير منه يخالف نصوصهم ، وكثير منهم لا نص لهم فيه ، وكثير منهم يخرج على فتاويهم ، وكثير منهم افتوا به بلفظه او بمعناه

فلا يحل لاحد ان يقول هذا قول فلان ومذهبه الا ان يعلم يقيناً انه قوله ومذهبه فما اعظم خطر المفتي واصعب مقامه بين يدي الله تعالى واما القسم الثالث فانه يسهه ان يخبر المستفتي بما عنده في ذلك مما يغاب على ظنه انه الصواب بعد بذل جهده واستفراغ وسعه ومع هذا فلا يلزم المستفتي الاخذ بقوله وغايبته انه يسوغ له الاخذ به ، فلينزل المفتي نفسه في منزلة من هذه المنازل الثلاث وليتم بواجبها فان الدين دين الله والله سبحانه لا يبد سائله عن كل ما افق به والله المستعان ولا يخفى ان في القسم الاول ينبغي للمفتي ان يفتي بلفظ النص بل هو اللازم ما لمكنه فانه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام وقد كان هو عمدة الصحابة واصلمهم الذي يرجعون اليه وقد اسهب في ذلك بما لا يستغنى عنه فليراجع

( استمارة المفتي بمراجعة كتب المذاهب واختلاف الائمة )

في جمع الجوامع وشرحه « و » نرى « ان السانعي ومالك و ابا حنيفة والسفيانين » الثوري وابن عيينة « واحمد » ابن حنبل « والاوزاعي واسحق » ابن راهويه « وداود » الظاهري « وسائر ائمة المسلمين <sup>(١)</sup> على هدى مزربهم » في المقائيد وغيرها وقال العراني

« ١ » ومنهم ائمة السلالة الظاهرة الذين حمل عنهم علم جم وفقه كبير وترى تسميتهم في نيل الاوطار للامام الشوكاني وفي غيره ايضا



في الميزان وقد اجمعوا على انه لا يرمى احد عالم الا ان يبحث عن منازع اقوال العلماء  
وعرف من ابن اخذوها من الكتاب والسنة : « وقال » ان الشريعة كالشجرة العظيمة  
المنتشرة واقوال علمائها كالفرع والاغصان « وقال » ان الشريعة المطهرة جاءت مشرعة  
سمحة واسعة شاملة قابلة لسائر اقوال ائمة الهدى من هذه الامة المحمدية وان كلا منهم  
فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من امره وعلى صراط مستقيم وان اختلافهم انما هو رحمة  
بالامة « وقال » نقلا عن الامام الزركشي في آخر كتاب « القواعد » له ما مثاله : ان  
مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف اليه ما امكن كما عليه عمل الائمة من اهل الورع  
والتقوى كابي محمد الجوبيني واضرابه فان حذفت كتابه المحيط ولم يلتزم فيه المشي على  
مذهب معين انتهى ثم قال الشعراني ، وقد باننا انه كان يقفي الناس بالمذاهب الاربعة  
الشيخ الامام الفقيه المحدث المفسر الاصولي الشيخ عبد العزيز الديريني <sup>(١)</sup> وشيخ الاسلام  
عز الدين ابن جماعة القديسي والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البراسي والشيخ علي  
النبيني الضرير ، ونقل الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء  
انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة لاسيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون  
قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به انتهى  
وذكر التاج السبكي في طبقات الشافعية في ترجمة امام الحرمين ما مثاله والامام لا يتقيد  
بالاشعري ولا بالشافعي لاسيما في البرهان وانما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده :  
وذكر في ترجمة ابيه الجوبيني انه الف كتابا سماه المحيط لم يتقيد فيه بمذهب وانه التزم  
ان يقف على مورد الاحاديث لا يتعداها ويتجنب جانب العصبية للمذاهب : كما قدمه  
الشعراني . وذكر في ترجمة ابن جرير ان المحمدين الاربعة — ابن جرير وابن خزيمة  
وابن نصر وابن المنذر كانوا يذهبون مع اجتهادهم المطلق وكان كل منهم مجتهداً مطلقاً  
لا يقلد احداً ولم من الاختيارات مادونه السبكي في تراجمهم وهذا باب يطول استقصاؤه  
وقد عد السيوطي في حسن المحاضرة من المجتهدين في مصر وحدها ما اناف على السبعين  
فكيف بقبرها وكل من هؤلاء انما كان يقفي بما يؤديه اجتهاده وكان يتفق لكثير من  
هؤلاء وامثالهم من جمع الكتب المنوعة للاستفادة بما فيها ما يدهش وقد حكى السبكي  
في طبقاته في ترجمة الامام عبد السلام ابن بدار انه دخل الى بغداد من مصر ومما معه

« ١ » قال الشعراني بعد . صنف — الديريني — كتاب الدرر المنقطعة في المسائل

عشرة جمال عليها كتب بالخطوط المنسوبة في فنون العلم<sup>(١)</sup> وقال الشعرا في ايضا: ان كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة - ادلتها - لا يؤمر بالثبوت بمذهب واحد وربما لزم المذهب الاحوط في الدين. مباغاة منه في الطاعة. والى نحو ما ذكرناه اشار الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه بقوله: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي فعلى الرأس والعين وما جاء عن اصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال. «ثم قال» اذا ثلمت ذلك فيقتل لكل مقلد امتنع عن العمل بقول غير امامه في مضايقي الاحوال امتناعك هذا تعنت لا ورع لانك تقول لنا انك تعتقد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم لا اعترف مذاهبهم من عين الشريعة «ثم قال» وكان الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول: لم يبلغنا عن احد من الائمة انه امر اصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحته خلافاه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على الفتوى بعمل بعضهم بعضا لانهم كلهم على هدى من ربهم «وكان» يقول ايضا. لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من الامة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافاه وما ذلك الا لان كل مجتهد مصيب. «وكان» الزناتي من ائمة المالكية يقول: يجوز تقليد كل من اهل المذاهب في النوازل. وقد اطال الشعرا في هذا البحث واجاد والقصد ان توسع المقتني في مراجعة مذاهب الائمة واقوالهم مما يعينه على الاقربى والارجح في النازلة، اذ ليس الحق وفقا على مذهب او كتاب وبالجملة فلا سبيل للوقوف على الضالة المشردة الا بتتبع مطاوي الكتب وخبابا الاسفار، وبمقدار رفع المحنة في ذلك بمقدار زور الأفكار، قال العلامة العطار في حواشيه على شرح جمع الجوامع<sup>(٢)</sup> من تأمل ما ذكره من تصدي لتراسم الائمة الاعلام علم انهم كانوا مع رسوخ قدمهم في العلوم الشرعية والاحكام الدينية لم اطلاع عظيم على غيرها من العلوم واحاطة تامة بكلياتها وجزئياتها حتى في كتب المخالفين في العقائد والفروع يدل على ذلك النقل عنهم في كتبهم وانصدي لدفع شبههم وانعجب من ذلك تجاوزهم الى

(١) وما اغرب عنه انه كان يفخر بالاعتزال ويتظاهر به حتى على باب نظام الملك - الوزير الشهير - فيقول لمن يستأذن عليه: قل ابو يوسف القزويني المعتزلي.

النظر في كتب غير الاسلام<sup>(١)</sup> « قال » فاني وقفت على مؤلف للقرافي<sup>(٢)</sup> رد فيه على اليهود شبيهاً اوردها على الملة الاسلامية لم يأت في الرد عليهم الا بنصوص التوراة وبقية الكتب السماوية حتى يظن الناظر في كتابه انه كان يحفظها عن ظهر قلب ثم هم مع ذلك ما اخلوا في تثقيف السنتهم وترقيق طباعهم من رفائق الاشعار ولطائف المحامرات ، « ثم قال » ومن نظر فيما انتهى اليه الخال في زمن وقعنا فيه علم ان نسبتنا اليهم كنسبة عامة زمانهم فان قصارى امرنا النقل عنهم بدون ان نخترع شيئاً من عند انفسنا ، ولينا وصلنا الى هذه المرتبة بل اقتصرنا على النظر في كتب محصورة الفها المتأخرون المتمدون من كلامهم نكررها طول العمر ولا نطمح نقوسنا الى النظر في غيرها حتى كأن العلم انحصر في هذه الكتب فلزم من ذلك انه اذا ورد علينا سؤال من غوامض علم الكلام تخلصنا عنه بان هذا كلام الفلاسفة ولا ننظر فيه او مسألة اصولية قلنا لم نرها في جمع الجوامع فلا اصل لها او نكتة ادبية قلنا هذا من علوم اهل البطالة وهكذا فصار العذر اوضح من الذنب . واذا اجتمع جماعة منا في مجلس فالمخاطبات مخاطبات العامة والحديث حديثهم ، فاذا جرى في المجلس نكتة ادبية ربما لا تنفطن لها وان لفظنا لها بالغا في انكارها والاعراض عن قائلها ان كان مساوياً . وايدائه بشناعة القول ان كان ادنى ونسبناه الى عدم الحشمة وقلة الادب ، واما اذا وقعت مسألة غامضة من اي علم كان عند ذلك تقوم القيامة وتكثر القالة ويتكدر المجلس وتمتلئ القلوب بالشحناء وتغمض العيون على القذى ، فالمرموق بنظر العامة الموسوم بما يسمى العلم اما ان يتستر بالسكوت حتى يقال ان الشيخ مستغرق او يهذو بما تمجه الامع ، وننفر عنه الطباع ، « وقالوا سكرنا بحب الآله وما اسكر القوم الا القمع »

فحالنا الآن كما قال ابن الجوزي في مجلس وعظه ببغداد

« ما في الديار اخو وجد نظارحه حديث نجد ولا خل نجاريه »

وهذه نغمة مصدور فنسأل الله السلامة واللطف اه كلام العطار وموضع الاستشهاد

« ١ » وقد قال السبكي في طبقاته في ترجمة كمال الدين ابن يونس شارح التنبية — احد ائمة الشافعية — تبحر في جميع فنون العلم وتفرد بيلم الرباني وكانت اهل الذمة يقرؤون عليه التوراة والانجيل ويشرح لها هذين الكتابين شرحاً يعترفون انهم لا يجدون من يوضحها لهم مثله ، وكان اثير الدين الابهري — مؤلف ايساغوجي — يفتل ابن يونس على الغزالي انظر ترجمته رحم الله الجميع « ٢ » طبع

منه تأسفه على الاقتصار على ما في الايدي من الاسفار مع ان الدواء الناجع هو التقيب  
عما خبأته ايدي السلف من جواهر العلم ونفائس النوائد وبالله التوفيق

( اعراض المفتي عن المقلد الخصم )

المقلد هو الذي لا يصل فهمه الى درك الدليل او لا يريد ان يصل ، اتعدته الفطرة  
عن اللحاق باولي العلم ، اوقنع بالتخلف عن السباق مع ابطال النظر واقطاب الفهم ، فلما  
مانت قوته النظرية كان قصاراه ان يقف مع قول مفتيه ، ويجرع من الكاس الذي  
يسقيه ، فاذا تحكك بالدليل ، واخذ يخوض مع الابطال في القال والقال ، دل على  
تطفله ، وفضوله وتحملة وتمديه طوره ، ومجاوزته قدره فلهدا يجب الاعراض عنه ،  
وان تحجب مخدرات المناظرة منه ولما ابتلي الائمة قديما بالمقلدة المباحكين ، وضموا  
لدره جدلم قوانين ، قال الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي رضي الله عنه وارضاه  
في كتابه فيصل التفرقة <sup>(١)</sup> وشرط المقلد ان يسكت ويسكت عنه لانه قاصر عن  
سلوك طريق الحجاج ولو كان اهلا له كان مستتبعا لا تابعا واماما لا مأموما ، فان خاض  
المقلد في الحاجة فذلك منه فضول ، والمشتغل به صار كضارب في حديد بارد ، وطالب  
لصلاح الفاسد « وهل يصلح العطار ما افسد الدهر اه وقال رضي الله عنه في « احياء  
علوم الدين » في الباب الرابع من ابواب العلم في مباحث المناظرة وتلبس المناظرين ما  
مثاله : اعلم ان هؤلاء قد يستدرجون الناس الى ذلك بان غرضنا من المناظرات  
المباحثة عن الحق لينفع فان الحق مطلوب والتعاون على النظر في العلم وتوارد الخواطر  
مفيد ومؤثر هكذا كانت عادة الصحابة رضي الله عنهم في مشاوراتهم « ثم قال « وبطلحك  
على هذا التلبس ما اذكره وهو ان التعاون على طلب الحق من الدين ولكن له شروط  
وعلامات ثمان ( الى ان قال ) الثالث ان يكون المناظر مجتهدا يفتي برأيه لاجمذهب الشافعي  
وابي حنيفة وغيرهما حتى اذا ظهر له الحق من مذهب ابي حنيفة ترك ما يوافق رأي  
الشافعي وانتي بما ظهر له كما كان يفعل الصحابة رضي الله عنهم والائمة فلما من ليس له  
رتبة الاجتهاد وانما يفتي فيما يسأل عنه ناقلا عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهب  
لم يتركه فاي فائدة له في المناظرة ومذهبه معلوم وما يشكل عليه يقول لعل عند صاحب  
مذهبي جوابا عن هذا فاني لست مستقلا بالاجتهاد اه

وقال رضي الله عنه ايضاً في كتاب آداب تلاوة القرآن في اسباب موانع الفهم الاربعة ما مثاله في الثاني ( ثانيها ) ان يكون مقلداً لمذهب سميء بالانقليد وحمد عليه وثبت في نفسه التعصب له بمجرد الاتباع للسموع من غير وصول اليه ببصيرة وشاهدة فهذا شخص قيده معتنقه عن ان يجاوزه فلا يمكنه ان يخاطر بياله غير معتنقه فصار نظره موقوفاً على سموعه ، فان لمع برق على بعد وبداهة معنى من المعاني التي تبين سموعه حمل عليه شيطان التقليد حملة وقال كيف يخاطر هذا بيالك وهو خلاف معتقد آبائك فيرى ان ذلك من غرور الشيطان فيتباعد منه ويحترز عن مثله ومثل هذا قات للصوفية : ان العلم حجاب : و ارادوا بالملم العقائد التي استمر عليها اكثر الناس بمجرد التقليد او بمجرد كلمات جدلية حررها المتعصبون للمذاهب والقواها اليهم انتهى

وما اجمل قول الجاحظ عليه الرحمة : <sup>(١)</sup> التقليد مرغوب عنه في حجة العقل منه في القران ، نصرأوه قد عكسوا الامور كما ترى وتقضوا العادات وذلك انا لانك ان من نظر وبحث وقابل ووزن احق بالتبين وأولى بالحجة انتهى

( ما على المفتي اذا عرف الحق )

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الايمان . اتفق العلماء على انه اذا عرف الحق لا يجوز تقليد احد في خلافه وانما اتفازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال وان كان عاجزاً عن اظهار الحق الذي يعلمه فهذا يكون ممن عرف ان دين الاسلام حق وهو بين النصارى فاذا فعل ما يقدر عليه من الحق لا يؤخذ بما عجز عنه واما ان كان المتبع للجهتد عاجزاً عن معرفة الحق على التفصيل وقد فعل ما يقدر عليه بمثل من الاجتهاد في التقليد فهذا لا يؤخذ ان اخطأ كما في القبلة واما ان قلد شخصاً دون تبايره بمجرد هواه ونصره بيده ولسانه من غير علم ان معه الحق فهذا من اهل الجاهلية وان كان متبوعه مصيباً لم يكن عمله صالحاً وان كان متبوعه مخطئاً كان آثماً وهو لاء من جنس مانع الزكاة ومن عبد الدينار والدرهم والتظيفة والتمنيصة فان ذلك لما احب المال حباً منعه عن عبادة الله وطاعته صار عبداً له وكذلك هو لاء فيكون فيه شرك اصغر ولم من الوعيد بحسب ذلك وفي الحديث « ان يسير الرياء شرك » اه كلامه عليه الرحمة

(١) من فصل للجاحظ مطبوع مع فصول له في الجزء الثاني من الكامل للبرد

## ( تورع المأثني عن التضليل والتكفير )

مما يزين العالم كبر عقله وشدة رزائمه وحصافة لبه ، ومما يشينه ويذريه طيشه وحمقه وخفته وتسرعه فتراه بذلك يهوي من حائق وان ناطح الجوزاء بمرقانه بحق او بغير حق فيحفظ اللسان صيانة الانسان « وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم »

قال حجة الاسلام الغزالي في « فيصل التفرقة » . اذا رأيت الفقيه الذي بضاعته مجرد الفقه يخوض في التكفير والتضليل فاعرض عنه ولا تشغل به قلبك ولسانك فان التحدي بالعلوم غريزة في الطبع لا يصبر عنه الجهال ولاجله كثير الخلاف بين الناس ولو ينكث من الايدي من لا يدري لقل الخلاف بين الخلق <sup>(١)</sup>

( وقال ) رضي الله عنه ايضاً . واعلم انه لا تكفير في الفروع اصلاً الا في مسألة واحدة وهي ان ينكر اصلاً دينياً علم من الرسول صلى الله عليه وسلم بالتواتر ( ثم قال ) ولو انكر ما ثبت باخبار الآحاد فلا يلزمه به الكفر ولو انكر ما ثبت بالاجماع فهذا فيه نظر لان معرفة كون الاجماع حجة قاطعة فيه غموض يعرفه المحصلون لعلم اصول الفقه وانكر النظام كون الاجماع حجة اصلاً فصار كون الاجماع حجة مختاراً فيه

« وقال ايضاً » ولا يلزم كفر المأولين ما داموا يلازمون قانون التأويل وكيف يلزم الكفر بالتأويل وما من فريق من اهل الاسلام الا وهم مضطرون اليه  
« وقال ايضاً » كأن كل واحد لا يرضى بما ذكره الخصم ولا يراه دليلاً قاطعاً وكيفما كان فلا ينبغي ان يكفر كل فريق خصمه

وكتابه رضي الله عنه هذا فيصل التفرقة مما بهم كل نبيه مراجعته ومطالعتة فلم يواف في موضوعه مثله

وقال الامام ابن حزم في الفصل <sup>(٢)</sup> في الكلام فيمن يكفر ولا يكفر ما مثاله :  
اختلف الناس في هذا الباب الى ان قال وذهبت طائفة الى انه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد او فنيا وان كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى انه الحق فانه مأجور على كل حال ان اصاب الحق فاجران وان اخطأ فاجر واحد وهذا قول

(١) اقول هو بمعنى قول سقراط . لو سكت من لا يعلم لسقط الاختلاف

(٢) جزء ٣ ص ٢٤٧

ابن ابي ليلى وابي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم وهو قول كل من عرفه قوله في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم « الى ان قال » والحق هو ان كل من ثبت له عقد الاسلام فانه لا يزول عنه الا بنص او اجماع . واما بالدعوى والافتراء فلا « الى ان قال » واما من كثرت الناس بماتوا ول اليه اقوالهم فخطأ لانه كذب علي الخصم وتقول له ما لم يقل به وان زمه فلم يحصل على غير التناقض فقط والتناقض ليس كفراً وثمة البحث من نقائص العلم فليرجع اليها

### ( انقاء المذاهب التسرع في دعوى الاجماع )

كثيراً ما يمر بمطالع كتب الفقه دعوى الاجماع في بعض المسائل او التوازل ولا سند له الا عدم العلم بالخالف فيأتي سير التقليد فينتقله في اعتقاد انه مجمع عليه مع ان الواجب عليه اما التقيب جهده في سائر بطون الكتب الفروعية واسفار الخلاف حتى يسقط على الحقيقة في دعوى الاجماع او يحذف كلمة الاجماع من نقله وعزوه فقد ظهر فيما يحصى من المسائل المدعى فيها الاجماع ان وراءها خلافاً في مذاهب اخرى بل في كتب منشورة قد لا تخلو خزانه عالم منها ، وما اللطف قول شمس الدين الاصفهاني — من كبار ائمة الشافعية — في شرح المحصول . الحق تندر الاطلاع على الاجماع الا اجماع الصحابة حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة واما الآن وبعد انتشار الاسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به « قال » وهو اختيار « الامام » احمد مع قرب عهده من الصحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الامور الثقيلة « قال » والمنصف يعلم انه لا خبر له من الاجماع الا ما يجده مكتوباً في الكتب ومن البين انه لا يحصل الاطلاع عليه الا بالسمع منهم او بتقل اهل التواتر البناء ولا سبيل الى ذلك الا في عصر الصحابة واما من بعدهم فلا انتهى كلام الاصفهاني

ووجه الانتفاء والتورع في دعوى الاجماع في بعض الاحكام هو ان الاجماع — على ما عرفه الاصوليون — اجتماع علماء المسلمين على حكم من الاحكام : ولذا قال شيخ الاسلام نبي الدين ابن تيمية : واما قول بعض الائمة كالفتهاه الاربعة وغيرهم فليس حجة لازمة ولا اجماعاً بال اتفاق المسلمين بل قد ثبت منهم رضي الله عنهم انهم نهوا الناس عن تقليد مامروهم اذا رأوا قولاً في الكتاب او السنة اقوى من قولهم ان يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ويدعوا اقوالهم ولهذا كان الاكابر من اتباع الائمة الاربعة لا يزالون

اذا ظهر لهم دلالة الكتاب والسنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك انتهى وفي معالم الاصول . اذا اتفق جماعة ولم يعلم لم يخالف فليس اجماعاً قطعاً اذ لا يعلم ان الباقي موافقون ولا يكفي عدم علم خلافهم فان الاجماع هو الوفاق لا عدم علم الخلاف انتهى وقال حجة الاسلام الغزالي في كتابه « فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة »  
واما ما يستند الى الاجماع فدرك ذلك من انغمض الاشياء اذ شرطه ان يجتمع اهل الحل والعقد في سعيد واحد على امر واحد اتفاقاً بلفظ صريح ثم يستمر واعليه مرة عند قوم والى انقراض العصر عند قوم ومن هذا علم حد الاجماع ( وقال ايضاً ) وانما يعرف ذلك — مواضع الاجماع — من مطالعة الكتب المصنفة في الاختلاف والاجماع للسلف ثم لا يحصل العلم في ذلك بمطالعة تصنيف ولا تصنيفين اذ لا يحصل تواتر الاجماع به ( قال ) وقد صنف ابو بكر الفارسي رحمه الله كتاباً في مسائل الاجماع وانكر عليه كثير منه وخولف في بعض تلك المسائل ( قال ) فاذن من خالف الاجماع ولم يثبت عنده بعد فهو جاهل مخفي وليس بمكذب فلا يمكن تكفيره والاكتفلال بمعرفة التحقيق في هذا ليس يبسر انتهى كلام حجة الاسلام نفعنا المولى بعلومه

( المفتي والعالم بازاء من ينزهه بالالقاب )

ان العالم لما اخذ الله عليه الصدع بالحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لا يخاف في الله لومة لائم كان مريضاً من اعداء انفسهم وعبيد احوالهم للشيطان والنيز بالالقاب قد اطم ان وجدوه يميل لا يظفر في الادلة على الاحكام والوقوف على ماخذ المذاهب والاقوال وتحمري الافوم والاصح بدون تعصب لامام ولا تحزب لا آخر نيزوه بالاجتهاد وسموه ( مجتهداً ) تهكماً مع انه بذلك لم يقم الا بواجبه ، وان ابصروا مياله لعلوم الحكمة والرياضيات وتشوبقه لاقتطاف ثمارها سموه ( طبيعياً ) وان رأوا حشاه على البذل والانفاق في سبيل الله ودعواه الموسرين للعطف على البؤساء لقبوه ( اشتراكياً ) وان سمعوه يتكلم في الزيارة المشروعة وينهى عن المحدث فيها او يتكلم على انواع الشرك المقررة في السنة او يزجر عن الغلو في الصالحين دعوه ( وهائياً )<sup>(١)</sup> الى غير ذلك من افانين

(١) الوهاية طائفة مقلدة للامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ولا صحابه وحاملي فقهه في الاصول والفروع وقد بسط الكلام في شرح احوال العلامة الجبرتي مفتي مصر في تاريخه وهو متداول ومطبوع مراراً



اقولم ونبزم بالالقباب لكل من لا يماثلهم على ميولهم ولا يسايرهم على اهوائهم . ولم في كل عصر تلقيب جديد ونبزم بتدع

العالم الحكيم لا يابه لهذه الالقباب اذا صدع بالحق ولا تحزنه بل بعيرها اذا صما لانه يجري على ما بوجه دينه ، وبفرضه عليه يقينه ، وهو ما يرضي ربه وخالقه تعالى فان رضاء الناس غاية لا تدرك وانى للعاقل ارضاء اهواء متباينة ومنازع متناقضة

ما الذ الالقباب التي تنوع على المصلح وهو ساع الى خير قرمه وما اوجب الترحيب بها والابتسام لها فان امامه من الانبياء ووارثيهم ما يعز به وبسليه وكفى بهم اسوة وما اصدق قول ورقة بن نوفل للبي صلى الله عليه وسلم : انه لم يأت احد بمثل ماجئت به الاعودي : رواه البخاري

الثبات على تحمل المشاق والصبر الجميل من الواجبات المحتمة على كل داع الى حق والصدقات التي يجدها البطل المقدم يجب ان تقابل بثبات الجأش وان تكون كما تجددت باعثة على تجديد القوى ومواصلة العمل والسير ولذلك قرن تعالى في كتابه الحكيم التواصي بالحق بالتواصي بالصبر وصدق الله العظيم

( خوض بعض المفتين في التلفيق )

مسألة التلفيق من غرائب المسائل الحديثة المفترقة على القول بلزوم التمدب للعامي وهو قول لا يعرفه السلف ولا ائمة الخلف وقد انفتحت كلتهم على ان العامي لا مذهب له ومذهبه مذهب مفعليه .

تري الفقيه من القرون المتأخرة لو سئل عن رجل مسح بعض رأسه اقل من ربه في وضوءه ثم خرج منه دم وصلى يجيبك بان صلاته باطلة لان عبادته مالفقة من مذهبين فخرج منها قول لا يقول به احد هذا قصارى جوابه في فتواه ومبلغ علمه على دعواه مع انه لو فرض انها حدثت في القرون الأولى وسئل عنها ففت سلفي لكان نظره في صحتها او فساده الى الدليل المبيح لها او الحاضر ولا يمكن ان يتصور ان يقول له : عمالك هذا مالفق او هذا تليفيق وانما يأمره بالفعل او بالترك استدلالا او استنباطا فحسب ، ولذلك لم يسمع لفظ التلفيق في كتب الائمة لا في موها آتهم ولا في امهاتهم بل ولا في كتب اصحابهم ولا اصحاب اصحابهم ولا يبعد ان يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس ايام اشد التعصب والتحزب ودخلت السيرة في التمدب ، واضطر

الفقهاء للاعتياش والارتياش الى التشدد في ذلك والتصلب ، فمسألة التلفيق اذن من مسائل الفروع ولا دخل لها في الاصول فان مسائل الاصول هي باحثه التي يستمد منها معرفة الاستنباط والاستنتاج مما لاجله سمي الاصول اصولاً فمن اين ان يعد منها التلفيق الذي لم يخطر على بال احد في القرون الاولى ولا سمع به ،

اتسع امر التأليف في القرون المتأخرة وادخل في كل فن ما ليس منه بل ابتلاء مثل الفقه من الفرضيات أضعاف اضعاف الواقعيات فلو وازنت بين اسلوب المتقدم والمتأخر في اي فن لدهشت من تباينهما عجباً فكانت كتب المتقدمين لا تنخرج عن موضوع الفن قيد شبر حتى استفحل الأمر في التأليف وجرى من جرائه مانعاه غير واحد من الحكماء وقد ألم بشيء من ذلك القاضي ابن خلدون في مقدمة تاريخه

والمقام لا يتسع لسط هذا البحث الذي نتجاذبه امور عديدة لمعرفة منشأه من اختلاف السياسة ودخول عوائد الامة الغالبة على المغلوبة قسراً وتبدل المناحي والمطالب في تلقي العلم والتوصل اليه فاختلف جيد الكتب بغيره وتبدلت العادات بغيرها وصارت المراتب والمناصب وفقاً على هذا السبيل لائتال بغيره فتبعها ضوورة امر التأليف فجرى على سنتها ومناهجها وصار التمدد اصلاً راسخاً وتعددت لاجله الفرق الاسلامية كل يدعو لامام ورائده السياسة والسيادة فنشأ مانشأ وتولد ما تولد مما لا عهد للسلف به بل بينه وبين سيرهم الاول بعد المشركين يرف ذلك كله من دفتي في فلسفة التاريخ وقرأ قواعد الفاتحين واصول الدول واستكتمه رجالها وحماية العصر والمصر في كل مملكة وجيل وقد بسطناه في مقالة خاصة والنصدان التلفيق الذي يبحث عنه المتأخرون ينبغي للفتي اذا استغنى عن مسألة منه ان ينظر الى ما أخذها من الكتاب او السنة او مدركاها المعقول منها واما تسرع الى القول بالتلفيق بطلاناً او قبولاً فعدول عن مبيع السلف على ان ما يسمونه بعد تفيقا بتطع النظر عما ذكرنا في شأنه راجع الى نوع الرخص التي يجب الله ان تؤتي وللشيخ مرعي الحنبلي — احد فقهاء الحنابلة المشاهير — رسالة في جواز التلفيق للعوام وهي رسالة نفيسة قال : لان العلماء نصوا على ان العامة ليس لهم مذهب معين ( قال ) وقد نال غير واحد لا يلزم العمالي ان يتخذ مذهب معين كما لم يلزم في عصر اوائل الامة ( قال ) والذي اذهب اليه واختاره القول بجواز التقليد في التلفيق لا يقصد تتبع ذلك بل من حيث وقع ذلك اتفاقاً خصوصاً من العوام الذين لا يدعهم غير ذلك ( الى ان قال ) ولا يسع الناس غير هذا ويؤيده انه في عصر

الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم مع كثرة مذاهبهم وتباينهم لم ينقل عن احد منهم انه قال لمن استثناه الواجب عليك ان تراعي احكام مذهب من قلده لئلا تنفق في عبادة تلك بين مذهبين فاكثربل كل من مثل منها عن مسألة افق المسائل بما يراه يميز له العمل من غير فحص ولا تفصيل ولو كان ذلك لازما لما املوه خصوصاً مع كثرة تباين اقوالهم انتهى

وقال العلامة الدسوقي - من فقهاء المالكية في مصر - في حواشيه على شرح خليل في بحث الفتوى من خطبة الكتاب ما مثاله وفي كتاب الشرحي امتناع التلقيح والذي سمعناه من شيخنا نقلاً عن شيخه الصغير وغيره ان الصحيح جوازه وهو فسخة ( قال الدسوقي ) وبالجملة ففي التلقيح في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان المنع وهو طريقة المصاروة والجواز وهو طريقة المنازعة ورجحت انتهى

وقال ابن الهمام في فتح القدير في كتاب ادب القاضي : المقلد له ان يقلد اي مجتهد شاء « ثم قال » : وانا لا ادري ما يمنع هذا « اي تتبع الرخص واخذ العاصي في كل مسألة بقول مجتهد اخف عليه « من النقل او العقل ، وكون الانسان يتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يجب ما خفف عن امته انتهى

نقول هذا اقتناعاً بان بهوله امر التلقيح ويزعم ان الحكم بجوازه « اي لا نكر مع ان امامه من الافاضل ممن تكبره من قال بجوازه لابل من صححه ورجحه أما نحن فانا نرى الرجوع في مسأله الى سنة السنة والائمة في مثلها كما اوضحناه وبالله التوفيق

( ما يحل المفتي اذا فحص اقوال الائمة )

ذكر ابو عمر محمد بن يوسف الكندي في كتاب القضاة الذين ولو اقصاء مصر في تولية قضاء مصر لبراهيم بن الجراح سنة ٢٠٤ مامثاله : عن عمر بن خالد قال : ما صحبت احدا من القضاة كبراهيم بن الجراح كنت اذا عملت له المحضر قرأت عليه اقام عنده ماشاء الله ان يقيم ويرى فيه زاوية فاذا اراد ان يقضي به دابة لي « انشيء منه سجلاً فاجد في ظهره قال ابو حنيفة كذا وفي سطر قال ابن ليلي كذا وفي سطر آخر قال ابو يوسف كذا وقل مالك كذا ثم اجد على سطر منها علامة له كالخطمة فاعلم ان اختياره وقع على ذلك القول فانشيء المسجل عليه انتهى وهكذا استحق المفتي ان ينظر في الواقعة الى اقوال الائمة ويفحصها

وينعم النظر حتى اذا استبان له قوة احدها توكل على الله تعالى وافتي به والائمة باجمعهم لم يغادروا في النوازل بذل الوسع حتى اجتمع من اقوالهم الكثير الطيب ووجد فيها الامثل فالامثل واعني بالنوازل تجد على عهدهم واما المأثور فما كان عن الصحب رضوان الله عنهم فكذلك يتغير فيه الامثل وما كان عن الحضرة النبوية فهناك فصل الخطاب والله الموفق

(نقمة الآداب في هذا الباب)

نختم هذا البحث الجليل بما جاء في الافناع وشرحه (١) في كتاب القضاء والفتيا مما لم نذكره قبل وعبارته مع شرحه

يحرم الحكم والفتيا بقول او وجه من غير نظر في الترجيح اجماعاً (٢)

ويجب ان يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعاً قاله الشيخ (٣)

ويبني ان يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم حذراً مما يصورونه في سوء الاتهم لئلا يوقعوه في المكروه

ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به (قال الشيخ): لا يجوز استفتاء الا من يفتي بعلم او عدل:

ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة وان حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت

وينبغي للمفتي ان يشاور من عنده ممن يثق بعلمه الا ان يكون في ذلك افشاء سر السائل او تعريضه للاذى او مفسدة لبعض الحاضرين فيخفيه ازالة لذلك

ولا يلزم جواب ما لا يحتمله السائل لقول علي - كما في البخاري - حدثوا الناس بما يعرفون اترهدون ان يكذب الله ورسوله وفي مقدمة مسلم عن ابن مسعود: ما انت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم الا كان فتنه لبعضهم

ولا يلزم جواب ما لا نفع فيه لخبر احمد عن ابن عباس انه قال عن الصحابة: ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم

(١) هو من اهم كتب الفروع عند الحنابلة ولا يستغني عنه مفت ولا قاض لسيره من الفروع ما لا يوجد في غيره جزى الله نابه وواقفه خيراً

(٢) نقدم لنا هذا واعدناه تذكراً به لكثرة التساهل فيه

(٣) يعني به شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

ولمفتي قبول هدبة لكن لا يفتيه بما يريد به مما لا يفتي به غيره والا حرم قبولها  
ولمفتي رد الفتيا ان خاف غائلتها او كان في البلد من يقوم مقامه سيف الفتيا والا لم  
يجز له ردها لتعيينها عليه ( والتعليم كذلك )

ومن قوي عنده مذهب غير امامه لظهور الدليل معه افتى به واعلم السائل  
ويجوز للمفتي العدول عن جواب المسؤل عنه الى ما هو انفع للسائل  
ولمفتي ان يبدله على عوض ما منعه عنه وان ينهيه على ما يجب الاحتراز عنه لان  
ذلك من قبيل الهداية لدفع المضار

واذا كان الحكم مستغرباً وطأ قبله ما هو كالمقدمة له  
وله الخلف على ثبوت الحكم احياناً لآية « قل اي وائي ايه لحي » وآية « فورب  
السماء والارض انه لحي مثل ما انكم تنطقون » والسنة بذلك كثيرة  
وله ان يكذ لك مع جواب من تقدمه بالفتيا اذا علم صواب جوابه فيقول : جوابي  
كذلك والجواب صحيح وبه اقول :

واذا مثل المفتي عن شرط واقف لم يفت بالزام العمل به حتى يعلم هل الشرط مهمول  
به في الشرع او من الشروط التي لا تحل مثل ان يشترط ان يصلي الصلوات في التربة  
المدفون بها الواقف ويدع المسجد او يدخلها قديلاً او مرجحاً لان ذلك محرم كما تقدم  
( لصاحب الافناع ) في الجنائز <sup>(١)</sup>


(١) في كتاب تفسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف للامام المناوي في الفصل  
الثالث في الحادثات والواقعات من الكتاب الثاني قال ( حادثة ) بالشام في القرن السابع  
وهو ان شخصاً وقف وشرط على المؤذن ان يقوم بالنسيح او اخر الليل على العادة  
( فاجاب ) ابن تيمية وتبعه بعضهم بان ذلك بدعة مكروهة باتفاق المسلمين وما كان مكروهاً  
لم يكن لاحد ان يأمر به ولا يعاقب استحقاق الرزق به ولا يلزم فعله وان شرطه الواقفاه  
بحروفه وما لطف ما لخصه الامام ابن القيم في اعلام الموقعين في شروط الواقفين بقوله  
بعد مقدمات : وبالجملة فشروط الواقفين اربعة اقسام شروط محرمة في الشرع وشروط  
مكروهة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشروط تتضمن ترك ما هو احب الى الله  
تعالى ورسوله وشروط تتضمن فعل ما هو احب الى الله تعالى ورسوله ، فالاقسام الثلاثة  
الاول لا حرمه لها ولا اعتبار والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار وبالله  
التوفيق ، وقد ابطل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الشروط — الثلاثة — كلها بقوله :


ولا يجوز اطلاقه في الفتيا في اسم مشترك اجماعاً بل عليه التفصيل في الجواب ، فلو  
 سئل المفتي هل له الاكل في رمضان بعد طلوع الفجر فلا بد ان يقول : يجوز بعد الفجر  
 الأول لا الثاني . وارسل الامام ابو حنيفة الى ابي يوسف يسأله عن ثوباً الى  
 قمار فقصره وجعله حل له اجرة ان عاد وسلمه الى ربه وقال ابو حنيفة ان قال ابو  
 يوسف نعم اولا خطأ ففطن ابو يوسف وقال ان قصره قبل مجرده فله الاجرة لانه  
 قصره لربه وان قصره بعد مجرده لا اجرة له لانه قصره لنفسه . ( وائل ) ابو الطيب  
 الطبري قوماً من اصحابه عن بيع رطل تمر برطل تمر فقاوا يجوز نخطأهم فقالوا لا نخطأهم  
 فقال : ان تساوي اكيلا جاز : فهذا يوضح خطأ المطلق في كل ما يحتمل التفصيل  
 ولا يجوز للمفتي ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن اراد  
 نفعه فان تتبع ذلك فسق وحرم استغناؤه ، وان حسن قصد المفتي في حيلة جائزة لاشبهه  
 فيها ولا مفسدة لتخلص المستفتي بها من حرج جاز

والمستفتي العمل بخط المفتي وان لم يسمع الفتوى من لفظه اذا عرف انه خطه  
 وحينئذ بالمفتي ان يكثر من هذا الدعاء النبوي « اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل  
 فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه  
 يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط  
 مستقيم »

هذا ما يسر المولى بفضل جمعه من عدة مصنفات ، كما ظهر في الذواقيها في الاصل  
 او التعليقات ، والمقام جدير بالثناء ، لذوي الدراية ، والله ولي التداية ،  
 دمشق : جمال الدين الناصبي

من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد وما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز لاحد  
 اعتباره ولا الزامه ، وتفيذه ، ومن تفطن لتفاصيل هذه الجملة التي هي من لوازم الايمان  
 تخلص بها من آصار واغلال في الدنيا واتم وعقوبة وتقص ثواب في الآخرة وبالله  
 التوفيق : وذكر قبل ان قولهم : شرط الوائف كنص الشارع : ليس على اطلاقه وانما  
 ينزل على هذا التفصيل فارجع الى تفصيله في الجزء الثالث من اعلام الموقعين







349.297:K191A:c.1

الفاسمى، جمال الدين محمد بن محمد

...الفتوى فى الاسلام

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023001



AMERICAN  
UNIVERSITY OF BEIRUT

349.297  
K198A  
C.1